

أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأروشا

طلب رأي استشاري رقم 002 لسنة 2026

بشأن طلب مقدم من اتحاد المحامين الإفريقيين

لطلب رأي استشاري بشأن التزامات الدول الإفريقية، فرادى ومجموعة، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا

مقدم بموجب المادة 58(1)-(3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمواد 3 و4 و7 و33 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين 29(1)(ب) و82 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020؛ وسائر الأحكام القانونية ذات الصلة التي تجيز تقديم هذا الطلب.

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة.....	3
ثالثاً. بيان بشأن الاختصاص والمقبولية	4
رابعاً. الظروف التي أدت إلى تقديم الطلب	5
خامساً: القانون الواجب التطبيق.....	11
سادساً. المسائل المطلوب الفصل فيها.....	12
سابعاً. موجز الحجج: الالتزامات والمعايير القانونية الواجبة التطبيق	13
أ. معنى ومضمون ونطاق الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب..	13
ب. الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية	19
التطبيق خارج الإقليم للالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية	30
(1) الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية	31
(2) الالتزامات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية	33
د. الالتزامات الجماعية ذات الصلة الواقعة على عاتق الدول الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي	39
هـ. الالتزامات الجماعية ذات الصلة للدول الإفريقية في إطار مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية ..	42
و. موقف اتحاد المحامين الإفريقيين بشأن المسائل المطروحة	46
ثامناً. ملخص الطلب	48
تاسعاً. الخلاصة	50

أولاً. مقدمة

1. هذا طلب رأي استشاري مقدم من اتحاد المحامين الإفريقيين أو "مقدم الطلب" وهو منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي بموجب مذكرة تفاهم أبرمت في عام 2006 (المرفق الأول بهذا الطلب).

2. اتحاد المحامين الإفريقيين هو رابطة قارية تضم المحامين وغيرهم من المهنيين والمنظمات العاملة في القطاع القانوني، وهو كيان مسجل و عنوانه هو: رقم 1، طريق كاونداء، المتفرع من طريق هايلي سيلاسي، ص.ب. 6065، أروشا، تنزانيا.
الهاتف: +255685079784

البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

ثانياً. بيانات مقدمي الطلب

3. لأغراض هذا الطلب للرأي الاستشاري، يرجى توجيه جميع المراسلات اللاحقة إلى:

السيد دونالد ديا، المحامي

اتحاد المحامين الإفريقيين

رقم 1، طريق كاونداء، المتفرع من طريق هايلي سيلاسي،
ص.ب. 6065، أروشا، تنزانيا.

البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

الأستاذ شيدي أنسيلم أودينكالو، المحامي

بواسطة اتحاد المحامين الإفريقيين

رقم 1، طريق كاونداء، المتفرع من طريق هايلي سيلاسي،
ص.ب. 6065، أروشا، تنزانيا.

الهاتف: +2348055027273

البريد الإلكتروني: chidiea@hotmail.com

الدكتور أويسو أويسو، المحامي

OLC Law, LLP

CIVS Africa House، الطابق الحادي عشر

شارع Chania Avenue

ص.ب. 10191-00200، نيروبي، كينيا.

الهاتف: +254700033300

البريد الإلكتروني: owiso.owiso@protonmail.ch / owiso.owiso@gmail.co

السيدة روث أوجبيويكون

اتحاد المحامين الإفريقيين

رقم 1، طريق كاوندوا، المتفرع من طريق هايلي سيلاسي،

ص.ب. 6065، أروشا، تنزانيا.

البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

4. اللغة المفضلة لمقدمي الطلب لأغراض المراسلات هي اللغة الإنجليزية.

ثالثاً. بيان بشأن الاختصاص والمقبولية

5. يلتزم اتحاد المحامين الإفريقيين، بكل احترام، من هذه المحكمة الموقرة ممارسة اختصاصها

الإستشاري استناداً إلى الأحكام التالية:

أ) المادة 58(1)-(3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

ب) المواد 3(1) و 4(1) و 7 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن

إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويشار إليه فيما يلي ببروتوكول المحكمة الإفريقية؛

ج) المادتان 29(1)ب) و82 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020 ويشار إليه فيما يلي بالنظام الداخلي للمحكمة.

6. على وجه التحديد، يلتمس اتحاد المحامين الإفريقيين إصدار رأي استشاري بشأن التزامات الدول الإفريقية، فرادى ومجموعة، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا.

7. يستند هذا الطلب إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها فيما يلي "بالمحكمة" من أجل تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويشار إليه فيما يلي "بالميثاق الإفريقي"، ولا سيما المادتين 1 و53 من الميثاق.

8. لا يتعلق موضوع هذا الطلب بأي مسألة قيد النظر أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويشار إليها فيما يلي "باللجنة الإفريقية".

رابعاً. الظروف التي أدت إلى تقديم الطلب

9. قطعت الدول الإفريقية، من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويشار إليه فيما يلي "بالميثاق"، على نفسها التزامات راسخة بحماية حقوق وحرّيات الشعوب الإفريقية وتعزيزها. وترتبط الفقرة الثامنة من ديباجة الميثاق بين الحقوق والحرّيات المكرسة فيه وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الإفريقية.¹

10. علاوة على ذلك، يقر القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ويشار إليه فيما يلي (بالقانون التأسيسي) الذي يقر كذلك بويلات النزاعات التي تؤثر على تنمية القارة، ويؤكد ضرورة تعزيز السلام والأمن والاستقرار بوصفها شرطاً أساسياً لتنفيذ برنامجنا الإنمائي، كما يؤكد في الوقت ذاته عزم الدول الأعضاء على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.²

11. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الدول الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛³ كما تقرر بحق

¹ فقرات الديباجة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

² القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

³ نفس المصدر المادة 3 (ح)

الاتحاد في التدخل في دولة عضو، بناءً على مقرر من المؤتمر، في ظل ظروف خطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁴.

12. ومن ثم، فإن تحقيق التنمية في أفريقيا يركز على احترام سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها، وصون السلام والاستقرار. وقد تعزز هذا التوجه كذلك من خلال أجندة الاتحاد الإفريقي 2063 (أفريقيا التي نريدها)⁵، حيث تؤكد الأجندة على مكافحة الإفلات من العقاب، وتتوخى بناء أفريقيا تُحكم وتقوم على ثقافة شاملة للحكم الرشيد، والقيم الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة، وسيادة القانون.

13. على الرغم من وجود هذا التوافق المعياري على الصعيد القاري، يلتمس مقدم الطلب، بكل احترام، من هذه المحكمة الموقرة أن تأخذ علماً قضائياً بحقيقة أن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب لا تزال تُرتكب من جانب الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول على حد سواء، داخل أقاليم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد ظلت المسألة عن هذه الانتهاكات، إلى حد كبير، غير واضحة أو غير مكتملة أو بعيدة المنال، مما أدى إلى استمرار حالة الإفلات من العقاب وزيادة تفاقم حالة عدم الاستقرار في مناطق متعددة من القارة.

14. ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه متى تبين للجنة الإفريقية، من خلال إجراءات البلاغات المعروضة عليها، أن بلاغاً واحداً أو أكثر "تتعلق، فيما يبدو، بحالات خاصة تكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب"⁶، جاز للجنة أن تلفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى تلك الحالات⁷، ويجوز للمؤتمر، عندئذ، أن يطلب من اللجنة إجراء دراسة متعمقة لهذه الحالات "وتقديم تقرير واقعي بشأنها مشفوعاً باستنتاجاتها وتوصياتها"⁸.

⁴ نفس المصدر المادة 4 (ح)

⁵ أجندة 2063، أفريقيا التي نريد <https://au.int/en/agenda2063/overview>

⁶ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 58 (1)

⁷ نفس المصدر، المادة 58 (2)

⁸ نفس المصدر

15. يقر هذا الحكم من الميثاق الإفريقي بوضوح بوجود فئة معيارية من "الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق" لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. بيد أن نطاق وطبيعة التدابير التي يجيز الميثاق اتخاذها لمواجهة هذه الانتهاكات لا يزالان غير واضحين. كما أن الممارسة العملية للمؤسسات المنشأة بموجب الميثاق الإفريقي، بما فيها هذه المحكمة الموقرة، تقتصر إلى إرشادات مرجعية ملزمة بشأن معنى أو نطاق "الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق"، أو بشأن طبيعة ونطاق التدابير التي يجوز اتخاذها للتصدي لها.

16. ولهذه الثغرة عواقب وخيمة على حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. ففي إحدى أكثر الفئات تدميراً في التاريخ الإنساني الحديث، وهي الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام 1994، أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1998 فريقاً دولياً من الشخصيات البارزة لتقصي الحقائق المحيطة بالإبادة الجماعية، والتوصية بالتدابير اللازمة لمعالجة آثارها والحيلولة دون احتمال تكرارها. وفي تقريره المنشور عام 2000، أوصى الفريق، من بين جملة أمور، بتوضيح الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، واستكشاف إمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية باعتبارها وسيلة لضمان المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية.⁹

17. وكان ينبغي، على أقل تقدير، أن تشكل المأساة التي شهدتها رواندا عام 1994 والتوصيات الحازمة التي قدمها الفريق جرس إنذار لتعزيز حماية الحقوق في أفريقيا، وأن تدفع بالزخم القاري نحو اتباع نهج أكثر استباقية لمنع الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب.¹⁰ ومع ذلك، شهدت القارة في الآونة الأخيرة مزيداً من أعمال العنف في عدد من الدول، اتسمت بوقوع انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق أو جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، ويرد أدناه بيان لبعضها.

18. في ديسمبر 2007، اندلعت اشتباكات عنيفة في كينيا عقب انتخابات رئاسية متنازع على نتائجها، وأسفرت عن مقتل نحو 1,300 شخص وتشويه وإصابة الآلاف وتشريدهم داخلياً. وفي يناير

⁹ الفريق الدولي للشخصيات البارزة، «رواندا: الإبادة الجماعية التي كان من الممكن منعها» (2000)، الفصل 24.
¹⁰ تجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن التقرير قد بين بوضوح الحاجة إلى مؤسسة إقليمية قادرة على اتخاذ إجراءات أكثر حزماً في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما أسهم لاحقاً في تكريس حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وذلك "في ظل ظروف خطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

2008، شكّل الاتحاد الإفريقي فريق الشخصيات البارزة برئاسة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، كوفي عنان، الذي نجح سريعاً في التوسط لإنهاء أعمال العنف.¹¹ ومع ذلك، وعلى الرغم من تقرير لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الصادر في أكتوبر 2008، والذي وثق انتهاكات خطيرة وجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأوصى بالمساءلة الجنائية عنها،¹² لم تُبشر أية ملاحقات قضائية جنائية على الصعيد الوطني، كما انتهت جميع القضايا التي نُظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الانهيار في نهاية المطاف، وسط ادعاءات بالتلاعب بالشهود.¹³

19. في عام 2009، وثّقت اللجنة رفيعة المستوى التابعة للاتحاد الإفريقي والمعنية بدارفور انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في دارفور، السودان، منذ عام 2003¹⁴ على الأقل، مع استمرار هذه الانتهاكات حتى الآن. فيما يتعلق بجنوب السودان، في عام 2014، أفادت لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان بوقوع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب منذ ديسمبر 2013،¹⁵ مع تكرار هذه الانتهاكات حتى بعد (إعادة) توقيع اتفاقية السلام في سبتمبر 2018.¹⁶ وفي عام 2015، أفادت بعثة تقصي الحقائق التابعة للاتحاد الإفريقي في بوروندي بوقوع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق مماثلة منذ أبريل 2015.¹⁷ وفي إثيوبيا، وردت تقارير عن ارتكاب انتهاكات مماثلة منذ نوفمبر 2020.¹⁸ وفي الآونة الأخيرة، أفادت بعثة

¹¹ انظر مكتب فريق الشخصيات البارزة التابع للاتحاد الإفريقي، «العودة من حافة الهاوية: عملية الوساطة والإصلاحات في كينيا لعام 2008» (الاتحاد الإفريقي، 2014)؛ تينا شي سينغولي ولاكي إي. أسويليم، «دور الاتحاد الإفريقي في مرحلة ما بعد العنف في كينيا» (2017)، المجلد 6، *المجلة الإفريقية للحكومة والتنمية*، ص. 97.

¹² تقرير لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات (CIPEV) (أكتوبر 2008)، الفصول 3-13.

¹³ المحكمة الجنائية الدولية، «الحالة في جمهورية كينيا»، <https://www.icc-cpi.int/kenya>

¹⁴ تقرير فريق الاتحاد الإفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور، PSC/AHG/2(CCVII) (أكتوبر 2009)، الفقرات 36-127.

¹⁵ التقرير النهائي للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان (15 أكتوبر 2014) تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان، الفصل الثالث، الفقرات 827-380 و 1122-1137.

¹⁶ تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/37/71 (13 مارس 2018)، الفقرات 23-111؛ «تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/43/56 (20 فبراير 2019)، الفقرات 24-55 و 62-108؛ «تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/46/53 (19 فبراير 2021)، الفقرات 27-72؛ «تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/49/78 (16 مارس 2022)؛ «تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/52/26 (31 يناير 2023)، الفقرات 32-94؛ «تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/55/26 (1 مارس 2024)، الفقرات 23-63؛ «تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان»، A/HRC/58/27 (28 فبراير 2025)، الفقرات 19-74.

¹⁷ تقرير وفد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن بعثة تقصي الحقائق التي قام بها في بوروندي، 7-13 ديسمبر 2015، الفقرات 40-167.

¹⁸ تقرير التحقيق المشترك الذي أجرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان (EHC) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في إقليم تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (2021)، الفقرات 83-354؛ «تقرير اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان بشأن إثيوبيا»، A/HRC/51/46 (19 سبتمبر

الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان بوقوع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب في السودان منذ عام 2023.¹⁹

20. لا تمثل الحوادث المذكورة في الفقرات من 16 إلى 19 أعلاه سوى جزء مختار من نمط أوسع بكثير. والجدير بالذكر أن القارة شهدت أزمات كبرى مثل العنف الذي أعقب الانتخابات في كوت ديفوار عام 2010،²⁰ والذي أعقب انتخابات رئاسية متنازع عليها وأسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين ونزوحهم. كما شهدت الصومال عقوداً من الصراع الممتد الذي اتسم بضعف مؤسسات الدولة، ووجود جماعات مسلحة متطرفة، وأزمات إنسانية مستمرة.²¹ وتأثرت جمهورية أفريقيا الوسطى بدورات من العنف، المدفوع بانتشار الجماعات المسلحة، والتوترات الطائفية، وهشاشة هياكل الحكم.²² وفي الوقت نفسه، يستمر الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة شرقها، في التصاعد، حيث تواجه انعداماً مزمناً للأمن، وتغذية الجماعات المسلحة، والتنافس على الموارد الطبيعية، والديناميات العابرة للحدود.²³ كما شهدت مالي ودول تحالف الساحل الأخرى، عدم استقرار متصاعد مرتبط بالمرتزقة، وأشكال التمرد العنيفة، وتدهور بيئات حماية المدنيين.²⁴

21. لا تزال منطقة الساحل الأوسع تواجه صراعات مترابطة، تتسم بالتطرف العنيف، والضغط المناخية، ومحدودية وجود الدولة. تتسم منطقة الساحل الأوسع بالتطرف العنيف، والضغط المناخية، ومحدودية وجود الدولة. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال نيجيريا تواجه تحديات أمنية متوازية، تشمل التمرد

2022)، الفقرات 25-99؛ «تقرير اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان بشأن إثيوبيا» A/HRC/54/55 (18 سبتمبر 2023)، الفقرات 20-73؛ «النتائج الشاملة للتحقيقات والاستنتاجات القانونية»، اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان بشأن إثيوبيا، A/HRC/54/CRP.3 (13 أكتوبر 2023)، الفقرات 98-503.

¹⁹ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان» A/HRC/57/23 (5 سبتمبر 2024)، الفقرات 37-95؛ «نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة، المرتكبة في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023»، A/HRC/57/CRP.6 (23 أكتوبر 2024)، الفقرات 124-295.

²⁰ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار» A/HRC/16/79 (25 فبراير 2011)؛ انظر أيضاً «كوت ديفوار، التقارير القطرية لعام 2010 بشأن ممارسات حقوق الإنسان»، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية الأمريكية (8 أبريل 2011).

²¹ تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي عن الوضع في الصومال،

(21 أبريل 2011)؛ انظر أيضاً منظمة العفو الدولية (2025) COUNLrv Plq{llq on Sqnl{ilia pSC/pFy4(CCLXX|I،

²² جمهورية أفريقيا الوسطى، Rer:qrl of tlte \$ecretary-Cenetal، UNSC 5/2023/769 (16 أكتوبر 2023) -

تم الاطلاع عليه في 11 مارس 2026

²³ أنظر الأنشطة المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا الحكم، محكمة العدل الدولية، تقرير 2005 168

²⁴ أنشطة مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2025/177/5 (28 نوفمبر 2025) - تم الاطلاع عليه في 20 أبريل 2026

في الشمال الشرقي، وأعمال قطاع الطرق الوحشية في الشمال الغربي، والعصابات المسلحة في الجنوب، والعنف الطائفي في الحزام الأوسط.²⁵ كما لا تزال ليبيا مجزأة في أعقاب انهيار السلطة المركزية عام 2011، حيث تعمل الإدارات المتنافسة والجهات المسلحة على تقويض فرص السلام الدائم والمصالحة الوطنية.²⁶

22. تجدر الإشارة إلى أنه في معظم هذه الحالات، لا تزال المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب معلقة. وقد أدى استمرار ارتكاب هذه الانتهاكات إلى معاناة لا توصف بين الشعوب الإفريقية، ويهدد وجودها، ويعيق ويقوّض بشكل كبير تنميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكما يتضح من الأمثلة المذكورة أعلاه، فإن الوضع الراهن للسلام والأمن وحقوق الإنسان في أفريقيا يُهدد بعرقلة تحقيق تطلعات الأجندة 2063 المشار إليها أعلاه. ولتحقيق هذه التطلعات، من الضروري أن تُجدد الدول الإفريقية، فرادى وجماعات، التزامها بمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في جميع أنحاء القارة، وضمان المساءلة عنها.

23. لذلك، يسعى هذا الطلب للحصول على رأي استشاري من هذه المحكمة الموقرة، في إطار ممارستها لاختصاصها بموجب الميثاق الإفريقي وبروتوكول المحكمة الإفريقية، إلى توضيح نطاق التزامات الدول الأطراف في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. لا سيما فيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أو الفظائع الجماعية التي ترقى إلى انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بموجب المادة 58 من الميثاق الإفريقي. وعلى وجه التحديد، يلتمس الطلب توضيحاً رسمياً من المحكمة بشأن الالتزامات القانونية للدول الإفريقية فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة أو واسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، كجزء من التزامات الدول الأطراف.

²⁵ نفس المصدر

²⁶ النظر في حالة الطوارئ في ليبيا، رؤى "أماني أفريقيا" حول مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، يناير 2025 - تم الاطلاع عليه في 22 مارس 2026؛ انظر أيضاً البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في اجتماعه رقم 1280 المنعقد في 23 مايو 2025 بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم PSC/PR/COMM.1280(2025)، (23 مايو 2025) - تم الاطلاع عليه في 20 أبريل 2026.

خامساً: القانون الواجب التطبيق

24. القانون الأساسي الذي يستند إليه الطلب هو الميثاق الإفريقي. ويلتمس هذا الطلب تفسير الفقرتين 10 و 11 من الديباجة، والمادتين 1 و 58 من الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف، فرادى وجماعات، بالوفاء بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق.

25. كما يقدم الطلب، كأدوات تفسيرية للأحكام ذات الصلة من الميثاق الإفريقي، معاهدات أخرى ذات صلة انضمت إليها الدول الإفريقية، ومعاهدات أخرى تتعلق بالقانون الدولي العرفي. وتشمل هذه الأحكام، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) المادتين (1) و (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب) المواد 4 و 5 و 7 و (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج) المادتان 9 و 11 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2000)

د) المادتان (2) و (4) من بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال لعام 2006.

هـ). المادتان الأولى والسادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

و) المادتان 3 (ح) و 25 (د) من البروتوكول رقم A/P.1/12/99 المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن (بروتوكول لومي).

ز) المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 11 من بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها لعام 2006.

ح) المادتان 3 (ح) و 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

ط) المادتان 4(ز) و 56(2) من المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام 1993

.

ي) المادة 3 من المعاهدة المعدلة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

ك) المواد 5(3) و 6(و) و 6(د) و 7(2) من معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا.

ل) المادة 4(ج) من المعاهدة الموحدة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي.

م) المادة 6(هـ) و (و) و (ز) و (ط) من معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الإفريقي.

سادساً. المسائل المطلوب الفصل فيها

26. يلتزم اتحاد المحامين الإفريقيين، بكل احترام، من المحكمة الموقرة إصدار رأس استشاري

بشأن المسائل التالية:

أ) ما إذا كانت الأحكام مجتمعةً للمادتين 1 و 58(1)-(2) من الميثاق الإفريقي، سواء أُخذت بذاتها أو قُرئت بالاقتران مع المادتين 3(ح) و 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تنشئ التزاماً على عاتق الدول الأطراف بمنع الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وبضمان المساءلة الجنائية الفعالة عن تلك الانتهاكات متى وقعت.

ب) في ضوء الترابط بين الميثاق الإفريقي والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، إلى أي مدى تشمل التزامات الدول الإفريقية واجب ضمان المساءلة الجنائية، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات فعالة للتعاون الإقليمي؟

ج) ما إذا كان الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة 1 منه، بأن "تتخذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لإعمال" أحكام الميثاق، يشمل التزاماً يقع عليها، منفردة وبالتعاون فيما بينها، بضمان المساءلة الفردية الفعالة عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

د) في ضوء أحكام الميثاق الإفريقي وغيره من الصكوك القانونية الواجبة التطبيق، ما هي الالتزامات القانونية، إن وجدت، التي تقع على عاتق الدول الإفريقية لإنشاء وتفعيل آليات فعالة للتعاون، سواء من خلال الاتحاد الإفريقي أو الجماعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية أو غيرها من الأطر الإقليمية ذات الصلة، بغية ضمان المساءلة الجنائية للأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب في القارة؟

هـ) وعلاوة على ذلك، ما هي الآثار القانونية المترتبة على رفض الدول الإفريقية أو إخفاقها، سواء تصرفت منفردة أو مجتمعة من خلال الاتحاد الإفريقي أو الجماعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية، في تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا أو ملاحقتهم قضائياً؟

سابعاً. موجز الحجج: الالتزامات والمعايير القانونية الواجبة التطبيق

أ. معنى ومضمون ونطاق الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب

27. يكتسي الفصل في المسألة الأولى المطروحة أهمية تمهيدية للفصل في هذا الطلب برمته. ولمساعدة المحكمة في الإجابة عن المسألة الأولى المطروحة، يرى اتحاد المحامين الإفريقيين أنه من المناسب تقديم ملاحظاته بشأن معنى ومضمون ونطاق عبارة «الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب» الواردة في المادة (1)58 من الميثاق الإفريقي.

28. يقر الإطار القانوني القاري الإفريقي بأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب قد تكون ذات طبيعة خاصة إلى درجة تستوجب اتخاذ تدابير استثنائية للتصدي لها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 58 من الميثاق الإفريقي على تدخل استثنائي من جانب اللجنة الإفريقية ومؤتمر الاتحاد الإفريقي في الحالات الخاصة التي تكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب. ولا يتضمن الميثاق الإفريقي تعريفاً لعبارة "الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب". ومع ذلك، يمكن استجلاء تصور عام لما يشكل انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب من خلال ممارسات أجهزة الاتحاد الإفريقي.

29. تُعرّف المادة 2 من قواعد اجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («اللجنة

الإفريقية») لعام 2020 الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق بأنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتميز بحجمها وأهميتها. وعلى الرغم من أن هذا التعريف لا يوفر إيضاحاً كافياً للطبيعة الدقيقة للانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق، فإن ممارسات اللجنة الإفريقية واجتهاداتها القضائية توفر بعض الإرشاد، على الأقل فيما يتعلق بالأنواع المحددة من الانتهاكات التي تندرج ضمن هذه الفئة.

30. في البلاغات بالأرقام 89/27 و 91/46 و 91/49 و 93/99،²⁷ رأت اللجنة أن: "المذابح

واسعة النطاق، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية التي استهدفت المجموعة العرقية التوتسية" تشكل انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق. توصلت اللجنة إلى نتائج مماثلة فيما يتعلق بـ "عدة بلاغات حول عمليات قتل واختفاء قسري وتعذيب، بما في ذلك البلاغ رقم 92/74²⁸ المتعلق بالاحتجاز الجماعي دون محاكمة، والتعذيب واسع النطاق في السجون، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وإعدام آلاف المدنيين في تشاد"²⁹؛ والبلاغين رقم 03/279 و 05/296³⁰ المتعلقين بعمليات قتل واسعة النطاق، والتهجير القسري للسكان، وتدمير المرافق العامة والممتلكات، وتعطيل الحياة العامة جراء القصف بالطائرات المقاتلة العسكرية في مناطق مكتظة بالسكان، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، واغتصاب النساء والفتيات، والاعتقالات والاحتجاز التعسفية في السودان.

31. كما تقدم قرارات اللجنة الإفريقية وتقاريرها مزيداً من التوجيهات بشأن ما تعتبره انتهاكات

جسيمة أو واسعة النطاق. ففي قرارها الصادر عام 1994 (ACHPR/Res.8(XV)94) بشأن الوضع في رواندا، أدانت اللجنة "مذبحة المدنيين الأبرياء"³¹ معربةً عن قلقها إزاء الانتهاكات³² الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وبالمثل، حثت اللجنة في قرارها الصادر عام 2005

²⁷ البلاغ 89/27-91/46-91/49-93/99، المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، الجمعية الدولية للحقوقيين، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الإفريقي للحقوقيين ضد رواندا (31 أكتوبر 1996) الفقرتان 4 و 16.

²⁸ البلاغ رقم 74192، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، (11 أكتوبر 1995).

²⁹ انظر أيضاً البلاغ رقم 93/89-91/52-91/50-90/48: منظمة العفو الدولية، ولجنة لوسلي-بانشلار (Comité Loosli Bachelard)، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، ورابطة أعضاء مؤتمر الأساقفة في شرق أفريقيا ضد السودان (15 نوفمبر 1999).

³⁰ البلاغ رقم 03/279 - 05/296: منظمة حقوق الإنسان في السودان ومركز حقوق السكن والإخلاء (COHRE) ضد السودان (27 مايو 2009).

³¹ القرار 94 ACHPR/Res. B(XV) بشأن الوضع في رواندا (27 أبريل 1994) الفقرة 1.

³² ديباجة القرار رقم 94 ACHPR/Res. 8(XV) بشأن الوضع في رواندا (27 أبريل 1994)

05(ACHPR/Res.74(XXXVII)) بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور بالسودان، أطراف النزاع على وقف "الهجمات ضد المدنيين في دارفور... وحملة الإخلاء القسري للسكان من مناطق بأكملها... والهجمات العشوائية على القرى، والاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال، واختطاف النساء والأطفال، ونهب الماشية والمواد الغذائية من القرى"³³. كما أدان القرار الصادر عام 2010 10(ACHPR/Res.173(XLVIII)) بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية "الممارسة الممنهجة والواسعة النطاق للاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة ضد النساء والفتيات الصغيرات، لا سيما في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية"³⁴، في حين أعرب القرار الصادر عام 2016 357(LIX)(ACHPR/Res.2016) بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي عن القلق إزاء "الاعتقالات المستمرة والاحتجازات التعسفية، وعمليات القتل المستهدف، والإعدامات خارج نطاق القضاء، وأعمال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية. والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والاختطاف والاختفاء القسري، ومضايقة وتهريب الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والعنف الجنسي، وغير ذلك من أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"³⁵.

32. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يستخدم صياغة تختلف بعض الشيء عن تلك الواردة في الميثاق الإفريقي، إذ تنص المادة 27(2) منه على أنه: في حالات الخطورة البالغة والاستعجال، وعندما يكون ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بالأشخاص، تتخذ المحكمة ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة. وفي قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى³⁶، وبعد أن خلصت اللجنة الإفريقية إلى أن القمع العنيف

³³ القرار 05(ACHPR/Res.74(XXXVII)) بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، السودان (11 مايو 2005)، الفقرة الثالثة؛ انظر أيضاً القرار

4(ACHPR/Res.68 يونيو 2004).

³⁴ القرار 10(ACHPR/Res.173(XLVII)) بشأن الجرائم المرتكبة ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية الكونغو الديمقراطية (24 نوفمبر 2010).

³⁵ لقرار رقم 357 (L19) لعام 2016 الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (4 نوفمبر 2016).

³⁶ الطلب رقم 004/2011 أمر بالتدابير المؤقتة، 25 يوليو 2011، الفقرات 10-13 و 22

للمتظاهرين من جانب قوات الأمن، وما نجم عنه من حالات قتل وإصابات، فضلاً عن الهجمات التي استهدفت السكان المدنيين، بما في ذلك القصف الجوي، يشكل انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، قضت المحكمة الإفريقية بأن هذه الظروف تشكل أيضاً حالة تتسم بالخطورة البالغة والاستعجال. وبالمثل، في قضية برنارد أنباتاييلا مورناه ضد جمهورية بنين وسبع دول أخرى، رأت المحكمة أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات استمرت لعقود وطالت السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال والحق في السلام وتقرير المصير تشكل انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان³⁷.

33. وتشمل المصادر الاسترشادية الأخرى ذات الحجية الإقناعية تقارير مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي، بما في ذلك تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جمهورية السودان لعام 2004، الذي خلص إلى أن أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق أو جسيمة لحقوق الإنسان، شملت القتل الواسع النطاق والمنهجي، والهجمات على السكان المدنيين والقرى وقصفهم، والاغتصاب، والتشريد الجماعي. واعتبر التقرير أن هذه الأفعال تشكل أيضاً جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية³⁸.

34. وفي السياق ذاته، شملت ولاية لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان، وفقاً لوثائقها التأسيسية، التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،³⁹ وهي العبارة التي فسرتها اللجنة على أنها تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي أصبحت، من ثم، محور تركيز تقريرها لعام 2014.⁴⁰ ومن الأمثلة الإضافية على ذلك تقرير وفد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بعثة تقصي الحقائق إلى بوروندي، الذي وثق أيضاً انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل الجماعي للمتظاهرين، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات التي ارتكبتها قوات الأمن خلال الفترة التي أعقبت الاحتجاجات، فضلاً عن مئات حالات التعذيب التي

³⁷ جمهورية أنوريتوس: متدخلون، الطلب رقم 2018/028، الحكم، 22 سبتمبر 2022، الفقرة 211.

³⁸ تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى السودان - إقليم دارفور (8-18 يوليو 2004) EX.CL/364 (11) الملحق الثالث، الفقرات 120-123.

³⁹ التقرير النهائي للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان (15 أكتوبر 2014)

<<https://www.peaceau.org/uoloadsiaucisg.final.report.ndi>>، الفقرة 3

⁴⁰ رأت لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان أن الجرائم ضد الإنسانية "هي في جوهرها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يُشار إليها أحياناً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان". انظر التقرير النهائي للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان (15 أكتوبر 2014) <<https://www.peaceau.org/uoloadsiaucisg.final.report.pdf>>، الفقرة 379.

ارتكبتها الأجهزة الأمنية.⁴¹ وبالمثل، اعتبر قرار اللجنة الإفريقية رقم ACHPR/Res. 482 (EXT.OS/XXXII) 2021، الذي أنشئت بموجبه بعثة تقصي الحقائق إلى إقليم تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، أن «الانتهاكات الجسيمة» تشمل «العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والاعتصاب الجماعي المستخدم كسلاح من أسلحة الحرب، وقتل المدنيين على أيدي الأطراف المتحاربة، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء».⁴²

35. تستخدم سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية لعام 2019، على نحو متبادل، عبارتي "الانتهاكات المنهجية أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب" و"الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".⁴³ وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية تؤكد وجوب إجراء تحقيق كامل في الانتهاكات الخطيرة، ولا سيما تلك المحددة في المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية والقائمة على نوع الجنس، وملاحقة مرتكبيها قضائياً،⁴⁴ كما تؤكد أنه ينبغي ألا يستفيد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات من العفو غير المشروط.⁴⁴ وتتعلق المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المشار إليها في سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية، بـ «الظروف الخطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.» ويُستدل من ذلك، بالتالي، على أن سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية تعتبر أن «الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة» تشمل، على أقل تقدير، جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتقتضي كذلك ألا تكون هناك أي قيود على التحقيق الكامل في الانتهاكات الخطيرة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ولا سيما الانتهاكات المحددة في المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية والانتهاكات القائمة على نوع الجنس. ويتمثل المبدأ في أن

⁴¹ تقرير وفد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بعثة تقصي الحقائق إلى بوروندي، 7-13 ديسمبر 2015، الفقرات 110-126.

⁴² القرار 2021 (EXT.OS/XXXII) ACHPR/Res. 482 (12 مايو 2021) الديباجة.

⁴³ القرار 2021 (EXT.OS/XXXII) ACHPR/Res. 482 (12 مايو 2021) الديباجة.

⁴⁴ سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية (فبراير 2019)، الفقرة 86.

⁴⁴ سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية (فبراير 2019)، الفقرة 91.

تقضي الملاحقة القضائية إلى الإدانة وفرض العقوبة المطبقة عادةً في الإجراءات الجنائية الوطنية والدولية، مع مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

36. وبناءً على ذلك، فإن عبارة "الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب"⁴⁵ ليست غريبة عن مصطلحات حقوق الإنسان الإفريقية؛ بل إنها، في الواقع، شائعة الاستخدام لدى أجهزة الاتحاد الإفريقي. ولأغراض هذا الطلب، يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن هذه العبارة تتطوي على بُعدين نوعي وكمي، على التوالي. وبعبارة أخرى، يجوز أن تشمل معايير تستند إلى كل من جسامة الأفعال وطابعها المنهجي أو واسع النطاق، كأساس لتحديد ما يشكل انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب. ويُفهم منها أيضاً أنها تشمل الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم دولية محددة المعالم، بما في ذلك الجرائم المشار إليها في المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، التي تنص على تدخل استثنائي من جانب الاتحاد الإفريقي. ومن ثم، ينبغي، على أقل تقدير، اعتبار الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب شاملةً للانتهاكات التي ترقى إلى جرائم دولية، من قبيل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أو التعذيب.

37. وعلاوة على ذلك، يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن ورود هذه العبارة في صكوك متعددة يشكل دليلاً على الاعتقاد بالإلزام القانوني، في حين تشكل الممارسة المقابلة المتمثلة في اتخاذ إجراءات استجابةً لهذه الانتهاكات ممارسةً للدول؛ وهما عنصران أساسيان لتحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (الإفريقي) تقضي بالالتزام باتخاذ إجراءات استجابةً للانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب. ويترتب على ذلك أن ينصب النظر بعدئذٍ على الطرائق المحددة لتنفيذ هذا الالتزام.

⁴⁵ يجوز استخدام عبارات "الانتهاكات الجسيمة أو الهائلة لحقوق الإنسان والشعوب" و"الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والشعوب" بشكل متبادل في هذا الطلب.

ب. الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية

38. رداً على المسائل المثارة أعلاه تحت عنوان "المسائل المطلوب الفصل فيها"، يدفع اتحاد

المحامين الإفريقيين بأن المادة 1 من الميثاق الإفريقي، متى فُسرت تفسيراً هادفاً، فإنها:

أ) تفرض على الدول الإفريقية، فرادى، التزاماً بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

ب) تفرض على الدول الإفريقية، مجتمعةً في إطار الاتحاد الإفريقي، التزاماً بالتدخل في حالات الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك من خلال استخدام آليات المساءلة الجنائية؛

ج) تفرض على الدول الإفريقية، مجتمعةً في أطر مؤسسات من قبيل الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، التزاماً بالتعاون فيما بينها لضمان التحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

39. يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص يفرضان على الدول الإفريقية التزاماً بضمان المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب. ويستمد هذا الالتزام أساسه من المادة 1 من الميثاق الإفريقي، ومن أحكام معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تقنن الحقوق والالتزامات المقابلة لها، فضلاً عن القانون الدولي العرفي.

40. ويدفع كذلك بأن من المبادئ الراسخة حالياً في القانون الدولي أن على الدول واجب التحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ويستند هذا الموقف إلى التفسير ذي الحجية الذي قدمته المحاكم الدولية لالتزامات الدول

بموجب مختلف المعاهدات المشار إليها أعلاه،⁴⁶ وهو تفسير يؤكد أن التحقيق في هذه الانتهاكات، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، تشكل التزامات أساسية تقع على عاتق الدول.

41. تركز المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، بوجه عام، على الالتزام باحترام الحقوق والحريات الأساسية وضمانها وإعمالها، وعلى توفير سبيل انتصاف فعال عن الانتهاكات، على نحو ما نص عليه صراحةً في مختلف معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الإفريقي.

42. تُلزم المادة 1 من الميثاق الإفريقي الدول الأطراف بأن "تتعترف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في هذا الميثاق، وأن [...] تتعهد باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من أجل تطبيقها". وقد فسرت الآليات القضائية وشبه القضائية الإفريقية المادة 1 من الميثاق الإفريقي، التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً بإعمال الحقوق والحريات، على أنها تنطوي على التزام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وبعبارة أخرى، وعلى الرغم من أن الميثاق الإفريقي لا ينص صراحةً على هذا الالتزام بهذه الصيغة، فإن هذه الآليات قد فسرت، تفسيراً ذا حجية، طبيعة ومضمون ونطاق المادة 1 من الميثاق ووضحتها، مقروءةً بالاقتران مع الحقوق الموضوعية المنصوص عليها صراحةً فيه، وخلصت إلى أن هذه الأحكام تنطوي على التزام إجرائي بإجراء تحقيق فعال في انتهاكات هذه الحقوق الموضوعية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وذلك لتعزيز مضمون تلك الحقوق وضمان قدر أكبر من الحماية لها.⁴⁷ وتتسق اجتهادات اللجنة الإفريقية مع هذا الحكم.

43. وفي قضية منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زмбаوي ضد زмбаوي،⁴⁸ أكدت اللجنة أن واجب إجراء تحقيق جدي في انتهاكات الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي، وتحديد هوية مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة عليهم، يشكل عنصراً أساسياً من عناصر التزام الدول بموجب المادة 1 من الميثاق الإفريقي، أي الالتزام بالاعتراف بالحقوق وإعمالها. وأكدت كذلك أن هذا

⁴⁶ انظر أيضاً: أويسو أويسو، "الالتزام تجاه الغرباء: إعادة تصور الكوزموبوليتانية كأساس للمساءلة الجماعية (على المستوى الإقليمي) عن الجرائم الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 21، العدد 1، ص 1 (2021)

⁴⁷ إزكييل أماني سبريموامي، "صياغة الحقوق في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: فهم الإجراءات المتعلقة بالحقوق الموضوعية" (2020)، المجلد 4 من حولية حقوق الإنسان الإفريقية، 11-15

⁴⁸ البيان رقم 02/245، اعتمد في الدورة العادية التاسعة والثلاثين المنعقدة في الفترة من 11 إلى 15 مايو 2006، الفقرات 142-144.

الاستنتاج" يمثل تفسيراً ذا حجية لمعيار دولي يتعلق بواجب الدولة". وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الإفريقية استلهمت في هذا الصدد الحكم البارز الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة البلدان الأمريكية) في قضية فيلاسكيز المشار إليها أدناه.

44. وقد أكدت اللجنة الإفريقية هذا الموقف مراراً في اجتهاداتها اللاحقة، بما في ذلك قضية دينو نوكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية،⁴⁹ التي قضت فيها اللجنة بأن: "من واجب الدول التحقيق في الانتهاكات وجبرها في إطار الالتزامات العامة الواقعة على عاتقها بموجب المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

45. وبالمثل، فسرت هذه المحكمة الموقرة، في حكمها الصادر عام 2014 في قضية زونجو،⁵⁰ المادتين 1 (الالتزام بالاعتراف بالحقوق وإعمالها) و7 من الميثاق الإفريقي (الحق في أن تُنظر الدعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة) على أنهما تفرضان على الدولة التزاماً بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل القتل، وتقديمهم للمحاكمة.

46. ويتجلى رسوخ هذه الاجتهادات أيضاً في تطبيقها في إطار الآليات الإقليمية. فقد تبنت محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (محكمة الإيكواس) الموقف المذكور أعلاه كذلك. ففي قرارها الصادر عام 2024 في قضية مشروع العدالة والبحوث العالمي وآخرين ضد جمهورية ليبيريا، فسرت محكمة الإيكواس صراحةً المادة 1 من الميثاق الإفريقي باعتبارها تفرض على الدول الأطراف التزاماً "باحترام الحقوق المكرسة في الميثاق وحمايتها وتعزيزها وإعمالها"،⁵¹ وأنه "بموجب هذا الالتزام، يتعين على الدول التحقيق في جميع الأفعال الإجرامية وملاحقة جميع مرتكبيها قضائياً".⁵²

47. وفي قرار سابق في قضية حجيجاتو ماني كوراو ضد جمهورية النيجر،⁵³ قضت محكمة الإيكواس بأن إخفاق النيجر في إدانة الممارسة محل النزاع ومنعها، وفي «ضمان مباشرة الإجراءات

⁴⁹ البلاغ رقم 28612004. تم اعتماده في الدورة العادية الثانية والخمسين المنعقدة في الفترة من 09 إلى 22 أكتوبر 2012، الفقرة 158. انظر أيضاً معهد حقوق الإنسان والتنمية ضد جمهورية الكونغو، البلاغ رقم 700118، تم اعتماده في الدورة العادية الثمانين المنعقدة في الفترة من 24 يوليو إلى 2 أغسطس 2024. تم الوصول إليه في 12 أغسطس 2025

⁵⁰ ورثة الراحل نوبرت زونجو، وعبد الله نيكما الملقب بأبلاسي 6، وإرنست زونجو، وبليز البودو وآخر ضد بوركينافاسو، القضية رقم 01312011، الحكم الصادر في 28 مارس 2014، الفقرات 150-156 و 198-199.

⁵¹ ECW/CCJAPP/48/22: ICWCCJ/RULi04r24 f20241 ECOWASCJ 19 (17 أكتوبر 2024) الفقرة 44. تم الاطلاع بتاريخ 12 أغسطس 2025.

⁵² المرجع نفسه، الفقرة 45.

⁵³ محكمة عدل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تقارير قانون المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (CCJELR 2009 - 2004) الصفحات 217-244،

القضائية أو توقيع الجزاءات»، يشكل تسامحاً ضمنيّاً، وهو ما أدى بدوره إلى انتهاك التزامها بضمان سبل الانتصاف الفعالة وباحترام حظر الرق بموجب القانونين الدولي والوطني. وبالمثل، في قضية أولواتيميليهين أديبايو ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية،⁵⁴ قضت محكمة الإيكواس بأن إخفاق الدولة، رغم علمها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (وتحديداً التعذيب)، في إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في تلك الانتهاكات، وتحديد هوية مرتكبيها، وإقامة العدل من خلال مساءلة المسؤولين عنها، يشكل إخلالاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة 1 من الميثاق الإفريقي والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة نيجيريا «بإجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال [...] وملاحقة جميع المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة»⁵⁵.

48. وفيما يتصل بالالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية، تجدر الإشارة إلى أن محكمة الإيكواس قضت، في قضية مشروع العدالة والبحوث العالمي وآخرين ضد جمهورية ليبيريا، التي تعلقّت بإخفاق ليبيريا في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان الناشئة عن مذبحّة وقعت في إحدى الكنائس عام 1990، وهو الإخفاق الذي ادعى مقدمو الطلب أنه يشكل انتهاكاً للمادة 1 من الميثاق الإفريقي، بأن السعي إلى الحصول على سبيل انتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات ذات الطبيعة الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة، لا يجوز إخضاعه لأي قيود زمنية⁵⁶.

49. ومن ثم، يتضح أنه يوجد، في إطار المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان، إقرار بأن عدم (إجراء الملاحقات الجنائية) يشكل في حد ذاته انتهاكاً مستقلاً من جانب الدولة لالتزامها بحماية الحقوق المكفولة بموجب المعاهدة⁵⁷. وإضافة إلى ذلك، هناك إقرار أيضاً بأن الإجراءات الجنائية الفعالة والناجعة وحدها

EC_WSCJII U DI06/08 ؛ ECWICCJ/APPI08i08 (27 أكتوبر 2008) الفقرات 81-86

⁵⁴ ECWCCJ/APPI47I23 54 ؛ ECOWASCJ 25 ؛ ECWCCJ/JUDI44124I2o24 (3 ديسمبر 2024) الفقرات 91-

96. انظر أيضاً: Dorath ضد Chiana Njemanze وآخرين ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية. تقارير قانون الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (CCJELR 2017) الصفحات 139-176، ECWCCJ/APPI17I14، ECWCCJ/JUDI09I17 (12 أكتوبر 2017) الصفحات 173-176،

7 & Chia *rnbadan I4* آخرون ضد 'erlral Rppabtic ctf Iltigerta & anolher

ECWCCJ/APPI7I16 ؛ ECWCCJ/JUDI21I18 (29، ECOWASCJ 21 [2018] يونيو 2018)، ص SO ؛ Ile

Relrisfqlled 1i*srees of Jama a Faundalion & 5 cthers v I/ie {e-d?ral Refrublit*pj, VI *rla & arofer

ECWCCJ/APPI26I13 ؛ ECWCCJ/JUD14I2 (20 مارس/آذار 2020) الفقرات 115-119 و122. تم الوصول إلى 14 أغسطس 2025

⁵⁵ المرجع نفسه، الحادي عشر (المنطوق).

⁵⁶ انظر الفقرة 6 أعلاه. الحاشية 45 أعلاه، الفقرتان 23-24

⁵⁷ إزكييل أماني سيريومامي، "صياغة الحقوق في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: فهم الإجراءات المتعلقة بالحقوق الموضوعية" (2020) 4 حولية حقوق الإنسان الإفريقية 1، 9.

هي التي يمكن أن تكفل حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة بوجه خاص للحقوق التي يكفلها لهم الميثاق⁵⁸. ويدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن هذين المبدأين ينطبقان من باب أولى وبقدر أكبر من القوة على الانتهاكات الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب. ويتسق هذا الموقف، إلى حد بعيد، مع النهج المعتمد في النظم الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

50. وعلى سبيل المقارنة، وبالمثل، فسرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها

البارز الصادر عام 1988 في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (Velásquez Rodríguez v Honduras)، المادة 1(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً باحترام الحقوق وضمان ممارستها الحرة والكاملة، على أنها تنطوي على واجب إيجابي يقع على عاتق الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق جدي في تلك الانتهاكات، وضمان معاقبة مرتكبيها⁵⁹. وقد أعادت محكمة البلدان الأمريكية، منذ ذلك الحين، تأكيد هذا الموقف في مناسبات عديدة في قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حكمها الصادر عام 2005 في قضية جماعة مويوانا ضد سورينام، حيث أكدت المحكمة أنه يتعين على الدول، باعتبار ذلك من سبل الانتصاف القانونية الأساسية، إجراء تحقيق سريع وجدي وفعال وشامل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات وملاحقتهم قضائياً⁶⁰.

51. وفي معرض تفسيرها للالتزام المماثل إلى حد كبير المنصوص عليه في المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بتوفير سبيل تقاضي فعال، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 31⁶¹ [80] بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، أنه يتعين على الدول، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر الالتزام بضمان سبيل انتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان،

⁵⁸ نفس المصدر

⁵⁹ السلسلة ج رقم 4، الحكم (الموضوع) 29 يوليو 1988، الفقرات 161-188

⁶⁰ السلسلة ج رقم 124، الحكم (الاعتراضات الأولية، الموضوع، التعويضات والمصاريف) 15 يونيو 2005. الفقرات 144-147. تاريخ الاطلاع 15 أغسطس 2025.

⁶¹ حقوق الإنسان محفوظة في التعليق العام 31 [80]، 13، CCPRyC/21/Rev.1/Add. (2004)، الفقرات 15 و18. تاريخ الاطلاع 15 أغسطس

2025

أن تكفل إجراء تحقيق سريع وشامل وفعال، وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة من خلال أعمال المسؤولية الفردية (الجنائية). وتشمل هذه الانتهاكات التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاختفاء القسري، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين) أي الجرائم ضد الإنسانية. (وأكدت اللجنة كذلك أن إخفاق الدولة في القيام بذلك يشكل انتهاكاً مستقلاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فإن المادتين 2 (1) و2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تكرسان الالتزام بضمان الحقوق واحترامها وتوفير سبيل انتصاف فعال بشأنها، تفرضان على الدول التحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

52. وقد تجسد هذا البيان المتعلق بالالتزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً، منذ ذلك الحين، في صكوك أخرى من صكوك "القانون غير الملزم".

53. تتبنى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في التقاضي والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 (المشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ الأساسية")، موقفاً مؤداه أن الدول يقع عليها، بموجب القانون الدولي، الالتزام بتوفير سبيل تقاضي فعال، وتحديدًا من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وتنص المادة 4 من المبادئ الأساسية على ما يلي:

"في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها، وإذا توافرت أدلة كافية، واجب إحالة الشخص المدعى مسؤوليته عن تلك الانتهاكات إلى الملاحقة القضائية، وإذا ثبتت إدانته، واجب معاقبته. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، في مثل هذه الحالات، ووفقاً للقانون الدولي، أن تتعاون فيما بينها وأن تقدم المساعدة إلى الهيئات القضائية الدولية المختصة بالتحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً."

54. وتقتصر مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019 بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (المواد 3 و6 و7 و8 و9 و10 و13) فرض التزام على الدول بإقرار ولايتها القضائية على الجرائم ضد الإنسانية، وتجريمها، والتحقيق فيها، وإقرار المسؤولية الجنائية عنها والمعاقبة عليها، وذلك بملاحقة المشتبه فيهم قضائياً أو تسليمهم. وبالمثل، تسعى اتفاقية ليوبليانا-لاهاي لعام 2023 بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، ولا سيما المادتان 7 و8 منها، إلى فرض التزام على الدول الأطراف بتجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإقرار الولاية القضائية الجنائية عليها⁶².

55. و بالإضافة إلى الالتزامات العامة باحترام الحقوق وضمانها، على النحو المبين أعلاه، تفرض بعض الصكوك القانونية، فضلاً عن القانون الدولي العرفي، التزامات قانونية محددة على الدول فيما يتعلق ببعض صور الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتعذيب.

56. يدفع مقدم الطلب بأن المادة (1)4 من بروتوكول المحكمة الإفريقية تخول هذه المحكمة الموقرة اختصاصاً يتيح لها "إصدار رأي استشاري بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان". وبناءً عليه، ينبغي لهذه المحكمة الموقرة، لدى الإجابة عن المسائل المطروحة في هذا الطلب، أن تسترشد بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة التي تكون الدول الإفريقية أطرافاً فيها، ولا سيما أحكامها المتعلقة بصور محددة من الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب. وتشمل هذه الصكوك ما يلي:

أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

⁶² على الرغم من أن الاتفاقية ليست "قانوناً غير ملزم"، إلا أنها لم تحصل بعد على العدد المطلوب من التصديقات اللازمة للدخول حيز النفاذ. وحتى وقت تقديم الطلب، لم تكن أي دولة أفريقية قد صدقت على المعاهدة

ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ج) بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها؛

د) بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛

و) المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبروتوكول رقم A/P.1/12/99 المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن (بروتوكول لومي)؛

ز) معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا؛

ح) معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الإفريقي؛

ط) المعاهدة الموحدة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي؛ و

ي) المعاهدة المعدلة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

57. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية، التي لا شك في أنها تمثل إحدى أخطر صور انتهاكات حقوق

الإنسان والشعوب، تفرض المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)، التي تعد حالياً خمس وثلاثون (35) دولة إفريقية على الأقل أطرافاً فيها، التزاماً صريحاً على الدول الأطراف "بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". ومن الملائم قراءة هذا الحكم، ولا سيما الالتزام الوارد فيه بالمعاقبة، بالاقتران مع المادة السادسة من الاتفاقية، التي تقضي بأن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية "يُحاكمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بالنسبة إلى من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

58. أكدت محكمة العدل الدولية في مناسبات عدة — انظر القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)،⁶³ والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)⁶⁴ — الطابع الملزم للالتزام بالمعاقبة على الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية، والمصلحة المشتركة لجميع الدول الأطراف في ضمان هذه المعاقبة/الملاحقة القضائية. وعلى وجه الخصوص، وحديثاً، قضت محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)⁶⁵ بأن جميع الدول الأطراف لا تجمعها مصلحة مشتركة في المعاقبة على الإبادة الجماعية فحسب، ومن ثم تكون قد التزمت بالوفاء بهذا الالتزام، بل إن هذا الالتزام يتسم أيضاً بطبيعة الالتزام تجاه جميع الأطراف، بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في ضمان الامتثال له، ويحق لها، بالتالي، الاحتجاج بمسؤولية دولة طرف أخرى عن إخفاقها في الوفاء بهذا الالتزام.

59. وعلاوة على ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (القضية الجديدة: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، أن حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهي ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في اتفاقية الإبادة الجماعية.⁶⁶ كما رأت المحكمة، في الرأي الاستشاري بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،⁶⁷ أن المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الإبادة الجماعية — بما فيها الالتزام بالمعاقبة على الإبادة الجماعية — لا تشكل التزامات تعاھدية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية فحسب، وإنما هي أيضاً "ملزمة للدول، حتى دون وجود أي التزام اتفاقي"، بحكم طبيعتها كقواعد آمرة. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام بالمعاقبة على الإبادة الجماعية ملزم لجميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في اتفاقية الإبادة الجماعية.

⁶³ قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا ومونت نيغرو)، محكمة العدل الدولية، حكم، 26 فبراير 2007، تقارير محكمة العدل الدولية 2007، ص 43-162.

⁶⁴ محكمة العدل الدولية، الحكم، الاعتراضات الأولية. 11 يوليو 1396، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، 595 (31-32).

⁶⁵ محكمة العدل الدولية، الحكم، الاعتراضات الأولية، 22 يوليو 2022، تقارير محكمة العدل الدولية 2022، ص 477 (107 – 109).

⁶⁶ قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (طلب جديد: 12/2) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، محكمة العدل الدولية، الاختصاص والمقبولية، الحكم الصادر في 3 فبراير 2006، تقارير محكمة العدل الدولية 2006، ص 6 [64].

⁶⁷ التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الرأي الاستشاري الصادر في 28 أبريل 1951، تقارير محكمة العدل الدولية 1951، ص 15، 23.

60. كما أن المواد 8 و9 و10 و11 و11 من بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لعام 2006 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، تُلزم الدول الأطراف بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفي المقابل، تُلزم المادتان 2(2) و4 من بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لعام 2006 بشأن منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال الدول الأطراف بالمعاقبة على العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتشكل هذه الأحكام، حتى الآن، أكثر صور التقنين صراحة ووضوحاً في أفريقيا للالتزام بالملاحقة القضائية بشأن بعض أكثر صور الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب شيوعاً، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

61. وفيما يتعلق بأعمال التعذيب، تفرض المواد 4 و5 و7 و8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)⁶⁸ التزامات على الدول الأطراف بتجريم جميع أعمال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. وفيما يتعلق بالالتزام بالملاحقة القضائية، تفرض المادة 7 التزاماً بديلاً يتمثل إما في ملاحقة المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال قضائياً على الصعيد الوطني، أو تسليمهم إلى ولايات قضائية أخرى بغرض ملاحقتهم قضائياً⁶⁹. وتجدر الإشارة إلى أنه، رغم أن المادة 5 من الميثاق الإفريقي لا تنص صراحةً على الملاحقة القضائية، فإنها تحظر التعذيب أيضاً،⁷⁰ في حين تُلزم المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الدول الأطراف باتخاذ تدابير لحماية الأطفال من التعذيب.

⁶⁸ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، UNTS 85 1465؛ انظر أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، ديسمبر 1985، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأمريكية 67، المادتان 6 و12؛ مشروع مواد منع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية، N74110، الدورة 71 للجنة القانون الدولي (أبريل-أغسطس 2019)، المادتان 10 و13.
⁶⁹ يوجد التزام مماثل، فيما يتعلق بمرتكبي الاختفاء القسري، في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
⁷⁰ فسرت اللجنة الإفريقية هذا الحكم على أنه يفرض التزاماً بمقاضاة مرتكبي التعذيب. انظر (روبن أيلاند) المبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (ACHPR/Res.61(XXXII)o2)، الفقرات 4 و5 و6 و8 و16؛ قرار بشأن منع وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ACHPR/Res.105(X)fiXI)07، الفقرة 3؛ قرار بشأن حق ضحايا التعذيب في إعادة التأهيل (ACHPR/Res.303(LVI)2015)، الفقرة 4.

62. وقد أكدت الاجتهادات القضائية الدولية هذه الالتزامات الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق

بأعمال التعذيب. فعلى سبيل المثال، في قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة مجموعة فايندرز، نيابة عن TFA (قاصر)، ضد حكومة جمهورية الكاميرون،⁷¹ رأت اللجنة الإفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه («اللجنة الإفريقية للخبراء») أن الاغتصاب المتكرر لطفل يبلغ من العمر عشر سنوات يشكل شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. وقضت اللجنة كذلك بأن إخفاق الدولة في التحقيق في أعمال التعذيب هذه وملاحقة مرتكبيها قضائياً يشكل انتهاكاً للالتزامها بموجب المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل بإعمال الحق الموضوعي في عدم التعرض للتعذيب، على النحو المكرس في المادة 16 من الميثاق ذاته.

63. وفي قضية مسائل متعلقة بالالتزام بالملاحقة القضائية أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)،⁷²

أقامت محكمة العدل الدولية أوجه تشابه مع الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأكدت مجدداً أن الالتزامات المشار إليها أعلاه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تتسم بطبيعة الالتزامات تجاه جميع الأطراف؛ فهي لا تُستحق للضحايا/الناجين فحسب، وإنما تقوم أيضاً فيما بين الدول الأطراف، بحيث تكون كل دولة طرف ملتزمة بها إزاء سائر الدول الأطراف ويحق لكل منها الاحتجاج بها في مواجهة الأخرى.

64. وفي معرض تفسيرها للمادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، قضت

⁷¹ البلاغ رقم Com/002/2015/006، القرار رقم 00112018، المعتمد في الدورة العادية الحادية والثلاثين المنعقدة في يوليو 2018، الفقرتان 57 و77.

⁷² سؤال متعلق بالالتزام بالمقاضاة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، محكمة العدل الدولية حكم، 20 يوليو 2012، 111، تقارير محكمة العدل 2012، ص 422 [68]، فيما يتعلق بالالتزامات العامة أكدت محكمة العدل الدولية ما يلي في قضية شركة برشلونة للسكك الحديدية والكهرباء والطاقة المحدودة (طلب جديد: 1962) (بلجيكا ضد إسبانيا)، محكمة العدل الدولية، المرحلة الثانية، حكم، 5 فبراير 1970، 1. تقارير محكمة العدل 1970، ص 3 [34-33]-

33. وعلى وجه الخصوص، ينبغي التمييز جوهرياً بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي بأسره، وتلك الناشئة في مواجهة دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فهذه الالتزامات الأولى تهم جميع الدول بحكم طبيعتها؛ ونظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن القول إن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات في مواجهة الكافة (erga omnes).

34. وتنشأ مثل هذه الالتزامات، في القانون الدولي المعاصر على سبيل المثال، عن حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وكذلك عن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري. وقد أصبحت بعض حقوق الحماية المقابلة جزءاً من القانون الدولي العام (قضية "التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1951، ص 23)؛ في حين تنقرر حقوق أخرى بموجب صكوك دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر عام 2014 في قضية النشيري ضد بولندا،⁷³ بأن الدول يقع عليها بالفعل التزام تجاه الضحايا/الناجين وتجاه الجمهور بوجه عام بتوفير سبيل تقاضي لضحايا التعذيب، باعتبار التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وأن سبيل التقاضي هذا يجب بالضرورة أن يشمل إجراء تحقيق سريع وشامل وفعال وضمان «المساءلة على النحو الواجب».

65. وتجدر الإشارة إلى أنه يتضح من المناقشة السابقة أن الالتزام بالملاحقة القضائية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، أياً كانت الصورة التي تتخذها هذه الانتهاكات أو الكيفية التي تُرتكب بها، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها، يشكل في آن واحد التزاماً تعاهدياً — مستمداً من المادة 1 من الميثاق الإفريقي ومن الأحكام ذات الصلة في المعاهدات المشار إليها — والالتزام بموجب القانون الدولي العرفي، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات القواعد الآمرة، مثل الإبادة الجماعية⁷⁴ والتعذيب.

ج. التطبيق خارج الإقليم للالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية

66. يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب الميثاق الإفريقي لا يقتصر على الانتهاكات المرتكبة داخل إقليم الدولة المعنية. أولاً، يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي يقع عليها هذا الالتزام تجاه رعاياها أينما وجدوا، بما في ذلك عندما يكونون داخل إقليم دولة أخرى. ثانياً، فإن هذا الالتزام في مواجهة كافة يقع، في المقام الأول، على عاتق جميع أعضاء المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص على عاتق الدول الإفريقية بموجب المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وكذلك في ضوء الممارسة المتسقة للدول في إطار الاتحاد الإفريقي. ثالثاً،

⁷³ القضية رقم 11/28761، الحكم الصادر في 24 يوليو 2014، الفقرات 49-99. انظر أيضاً قضية الفلسري ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة في إبلاسيديونيا، القضية رقم 90/39630، الحكم الصادر في 13 ديسمبر 2012، الفقرات 182-194؛ قضية السكيني وآخرين ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 07/55721، الحكم الصادر في 7 يوليو 2011، الفقرات 161-167؛ قضية أنجيلوفا ضد بلغاريا، القضية رقم 97/38361، الحكم الصادر في 13 يونيو 2002، الفقرات 136-140.

⁷⁴ أنظر على سبيل المثال القضية المتعلقة الأنشطة المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو (عريضة جديدة 2022)، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، محكمة العدل الدولية، الاختصاص والمقبولية، الحكم الصادر في 3 فبراير 2006، تقارير محكمة العدل الدولية 2006، ص 6 (64)، تحفظات على معاهدة منع ومعاقبة جريمة التطهير العرقي، رأي استشاري بتاريخ 28 مايو 1951، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1951، ص 15 و 23.

ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للفلسفات والقيم الإفريقية، بما في ذلك مبادئ التنمية الجماعية والمجتمعية، مثل أوبونتو باعتبارها دليلاً على الاعتقاد الإفريقي بالإنذار القانوني، وأساساً منطقياً يقوم عليه نهج أفريقي جماعي إزاء التدخل خارج الإقليم. وتدعم هذه الحجج، مجتمعةً، وجود التزام يقع على عاتق الدول الإفريقية ويمتد ليشمل الشعوب الإفريقية الأخرى أينما وجدت.

67. ومن ثم، فإن الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية ذو نطاق إقليمي وخارج إقليمي على حد سواء. وبناءً على ذلك، وبصرف النظر عن المكان الذي تُرتكب فيه هذه الانتهاكات داخل أفريقيا، يقع على الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي التزام بملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويُعد هذا الالتزام مستوفى إذا باشرت الدولة الملاحقة القضائية بنفسها، أو تعاونت مع أي دولة أو جهة أخرى لديها القدرة على مباشرة تلك الملاحقة.

(1) الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية

68. رغم أن الميثاق الإفريقي لا يحدد صراحةً نطاق تطبيقه الإقليمي ولا يقيده، فإن اجتهادات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان بشأن الطبيعة خارج الإقليم لالتزامات الدول بموجب الميثاق واضحة نسبياً عندما تكون الدولة أو رعاياها هم مرتكبي الانتهاكات داخل إقليم دولة إفريقية أخرى (الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية الإيجابية).

فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة الإفريقية، في حكمها الصادر عام 2022 في قضية برنارد أنباتايلا مورناه ضد جمهورية بنن وسبع دول أخرى، إلى التزايد المطرد في إقرار اجتهادات حقوق الإنسان الدولية بالتطبيق خارج الإقليم لمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما على المناطق التي تمارس فيها الدول سيطرة فعلية، وعلى الأفعال وأوجه الامتناع المنسوبة إلى موظفيها أو الأشخاص الخاضعين لنفوذها العسكري أو السياسي أو الاقتصادي⁷⁵. وقضت المحكمة بأن هناك توافقاً متزايداً على أن

⁷⁵ المرجع السابق، الحاشية 31 أعلاه، الفقرة 148

الالتزام بحماية حقوق الإنسان، أو على الأقل بعدم انتهاكها، يمتد إلى ما وراء الحدود التقليدية لأقاليم الدول.⁷⁶

69. وكانت اللجنة الإفريقية قد تبنت موقفاً مماثلاً في وقت سابق في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا،⁷⁷ حيث اعتبرت البلاغ مقبولاً، ثم خلصت إلى مسؤولية بوروندي ورواندا وأوغندا عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب التي ارتكبتها قواتها داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي وقت أحدث، كانت اللجنة أكثر صراحةً في قضية محمد عبد الله صالح الأسد ضد جمهورية جيبوتي،⁷⁸ إذ قضت بأن المادة 1 من الميثاق الإفريقي لا تقصر صراحةً تطبيق الميثاق على إقليم الدول الأطراف ولايتها القضائية، وأنه «قد تنشأ ظروف تتحمل فيها الدولة التزامات تتجاوز نطاق ولايتها الإقليمية، كما هو الحال عندما تمارس الدولة سيطرة فعلية على جزء من إقليم دولة أخرى (النموذج المكاني للولاية القضائية)، أو عندما تمارس الدولة السيطرة أو السلطة على فرد ما (النموذج الشخصي للولاية القضائية).

70. يؤكد القانون غير الملزم للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان هذا الموقف أيضاً، بما في ذلك التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الحياة (المادة 4)، حيث تجادل اللجنة، مع الإشارة تحديداً إلى الحق في الحياة، بأن التزامات الدولة في هذا الصدد تمتد إلى الأشخاص خارج أراضيها حيث "تكون للدولة ولاية قضائية أو تمارس فعلياً سلطة أو نفوذاً أو سيطرة على الجاني أو الضحية (أو حقوق الضحية)، أو تمارس سيطرة فعلية على الإقليم الذي تتأثر فيه حقوق الضحية، أو ما إذا كانت الدولة تنخرط في سلوك يمكن توقعه بشكل معقول أن يؤدي إلى حرمان غير قانوني من الحياة"⁷⁹. وتضيف اللجنة أن "على الدول الأعضاء أيضاً ضمان المساءلة

⁷⁶ الحكم الصادر في 13 يونيو 2002، الفقرات 136-140. 7 أُنظر على سبيل المثال قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (طلب جديد: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، محكمة العدل الدولية، الاختصاص والمقبولية، الحكم، 3 فبراير 2006، تقارير محكمة العدل الدولية 2006، ص 6 [64]؛ التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الفتوى الاستشارية المؤرخة 28 مايو 1951، تقارير محكمة العدل الدولية 1951، ص 15، 23.

⁷⁷ البلاغ رقم 99/227، اعتمد خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 19 إلى 29 مايو 2003، تم الاطلاع عليه في 22 أغسطس 2025.

⁷⁸ البلاغ رقم 383/10، اعتمد خلال الدورة العادية الخامسة والخمسين، المنعقدة في الفترة من 28 أبريل إلى 12 مايو 2014، الفقرة 134، تم الاطلاع عليه في 22 أغسطس 2025.

⁷⁹ اعتمد خلال الدورة العادية السابعة والخمسين، المنعقدة في الفترة من 4 إلى 18 نوفمبر 2015، الفقرة 14.

عن أي انتهاكات خارج حدودها للحق في الحياة، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أو يساهم فيها مواطنوها أو الشركات المقيمة في أراضيها أو ولايتها القضائية".⁸⁰

71. وبالمثل، فإن الالتزامات الناشئة عن الميثاق الإفريقي تقع على عاتق الدول تجاه رعاياها أينما وجدوا في أفريقيا. وبناءً عليه، فإن الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الإفريقي ينطبق أيضاً خارج الإقليم عندما يكون أحد رعايا الدولة ضحية/ناجياً من انتهاكات ارتكبت خارج إقليم تلك الدولة (الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية السلبية).

(2) الالتزامات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية

72. عندما لا تُرتكب الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب داخل إقليم دولة ما (أو إقليم يخضع لسيطرتها)، ولا يرتكبها رعايا تلك الدولة أو تقع على رعاياها، فإن اجتهادات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان بشأن التزام تلك الدولة خارج الإقليم ليست بالوضوح ذاته. وتمارس الدول، في العادة، ولايتها القضائية داخل أقاليمها. غير أن القانون الدولي يجيز لها، في ظروف محددة، سن تشريعات بشأن الجرائم المرتكبة خارج حدودها أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً، حتى في غياب صلة مباشرة بينها وبين تلك الجرائم. ويدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن القانون الدولي قد يخول الدول، بل قد يلزمها، بضمان المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم أو جنسية الضحايا/الناجين أو مرتكبيها. فجسامة هذه الجرائم، التي تشكل إخلالاً بالالتزامات في مواجهة الكافة وانتهاكاً للقواعد الآمرة،⁸¹ تستتبع مسؤولية عالمية وجماعية عن ضمان المساءلة الجنائية. وينشأ هذا الالتزام عن الأحكام الصريحة والضمنية لمختلف المعاهدات، فضلاً عن القانون الدولي العرفي.

⁸⁰ اعتمد خلال الدورة العادية السابعة والخمسين، المنعقدة في الفترة من 4 إلى 18 نوفمبر 2015، الفقرة 18.
⁸¹ في قضية شركة برشلونة للجر والطاقة المحدودة (الطلب الجديد: 1962) (بلجيكا ضد إسبانيا)، محكمة العدل الدولية، المرحلة الثانية، الحكم الصادر في 5 فبراير 1970، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1970، ص. 3، الفقرتان [33-34]، عرفت محكمة العدل الدولية الالتزامات في مواجهة الكافة (erga omnes) بأنها "الالتزامات الدولية تجاه المجتمع الدولي ككل ... [وهي] بحكم طبيعتها ... تهم جميع الدول، [و] بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها ... [وأن] هذه الالتزامات تستمد، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري".

73. وتشير الاجتهادات والممارسات إلى وجود توافق آخذ في التبلور داخل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مؤداه أنه، نظراً إلى أن الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب يتسم بطابع الالتزام في مواجهة الكافة، وكثيراً ما يتعلق بانتهاكات لقواعد أمره، فإنه لا يقتصر على إقليم الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة، كما لا يتوقف على توافر رابطة الجنسية بالنسبة إلى مرتكبيها أو الناجين/الضحايا. وفي هذه الحالة، فإن الصلة الوحيدة التي تربط بين الدولة التي تبشر الملاحقة القضائية، والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ومرتكب الجريمة، والضحايا/الناجين، تتمثل في كون الدولتين طرفين في الميثاق الإفريقي؛ ومن ثم فإن الالتزام المعني قائم فيما بين هاتين الدولتين وتجاه شعبيهما. وتجدر الإشارة إلى أنه، في النطاق الجغرافي المحدود بالقارة الإفريقية الذي ينطبق عليه الميثاق الإفريقي، حظيت هذه المعاهدة بتصديق شبه عالمي، إذ صدقت عليها 54 دولة من أصل 55 دولة إفريقية.

74. ومن أجل الوقوف بصورة سليمة وشاملة على مدى الالتزام المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق الإفريقي، يتعين بالضرورة مراعاة مبدأ الولاية القضائية العالمية. ووفقاً لهذا المبدأ، يقع على عاتق الدول التزام بالتدخل، من خلال الملاحقات القضائية، في حالات الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، حتى عندما لا تكون هذه الانتهاكات قد ارتكبت داخل أقاليمها (أو الأقاليم الخاضعة لسيطرتها)، ولا من جانب رعاياها أو ضدهم.

75. ظهر أول إقرار بالولاية القضائية العالمية في إطار القانون الدولي العرفي في سياق القرصنة، ثم جرى تقنين هذا المبدأ لاحقاً في المادة 19 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 والمادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،⁸² اللتين تصنفان جريمة القرصنة باعتبارها جريمة تخضع للولاية القضائية العالمية. وبالمثل، تلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 الدول الأطراف صراحةً بممارسة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.⁸³ إذ يتعين على الدول الأطراف البحث عن الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم، بصرف النظر عن جنسية المتهم، وملاحقتهم أمام محاكمها الوطنية، أو، كبديل لذلك ووفقاً لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، تسليمهم إلى دولة طرف أخرى

⁸² اتفاقية جنيف لأعالي البحار (1958)، المادة 19؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، المادة 105.

⁸³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

لملاحقتهم قضائياً. ولا تشترط الاتفاقيات وجود أي صلة إقليمية أو رابطة جنسية بين الجريمة والدولة التي تبشر الملاحقة القضائية.⁸⁴ وقد تعزز هذا الإطار كذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، الذي يوسع نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية، ويصنف هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب⁸⁵.

76. كما تنشئ اتفاقية مناهضة التعذيب نظاماً إلزامياً للولاية القضائية العالمية، إذ تلزم الدول الأطراف بإقرار ولايتها القضائية على الأشخاص المدعى ارتكابهم أعمال التعذيب متى وجدوا في إقليمها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف المعنية.⁸⁶ ويتعين على الدولة إما ملاحقة المتهم قضائياً أو تسليمه إلى ولاية قضائية راغبة في ملاحقته وقادرة على ذلك. وبالمثل، تلزم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول الأطراف بإقرار ولايتها القضائية على الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم والموجودين في إقليمها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحيتها.⁸⁷ وفيما يتعلق تحديداً بجريمة الإبادة الجماعية، اتخذت محكمة العدل الدولية أيضاً موقفاً مؤداه أن الالتزام بالمنع والمعاقبة، على النحو المكرس في اتفاقية الإبادة الجماعية، يتسم بطابع الالتزام في مواجهة الكافة، ومن ثم فإنه لا يقتصر على إقليم الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة [انظر القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)]⁸⁸. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام بالمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية، يسري على الدول الأطراف سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليمها أو خارجه.

⁸⁴ اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة (1949): المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁸⁵ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 85. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد الأول: القواعد (مطبوعة جامعة كامبريدج، 2005)، القاعدة 157.

⁸⁶ اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المادتان 5 و7. انظر أيضاً اتفاقية ليوبليانا - لاهي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وملاحقة مرتكبيها قضائياً (2023)، المادة 8(3).

⁸⁷ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة 9.

⁸⁸ محكمة العدل الدولية، الحكم بشأن الدفوع الابتدائية، 11 يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، ص. 595، الفقرة [3]، تم الاطلاع عليه في 22 أغسطس 2025.

77. فيما يخص أفريقيا تحديداً، تنفيذ نقابة المحامين الإفريقيين بأن الإطار القانوني والسياساتي القاري يقرّ بالولاية القضائية العالمية باعتبارها شكلاً من أشكال الالتزام خارج الإقليم الواقع على عاتق الدول الإفريقية. ومنذ عام 2006، خلصت لجنة الاتحاد الإفريقي للحقوقيين الإفريقيين البارزين بشأن قضية حسين حبري إلى أن السنغال، التي كان حسين حبري موجوداً على إقليمها، وسائر الدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يقع عليها التزام بموجب القانون الدولي (وتتعد لها الولاية القضائية)، ولا سيما بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بملاحقة حبري قضائياً، رغم أن الانتهاكات قد ارتكبت في تشاد وضد مواطنين تشاديين.⁸⁹

78. ويقرّ الإطار القانوني للاتحاد الإفريقي، وتحديداً المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بحق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في حال وقوع جرائم خطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في دولة عضو.⁹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 4 (ي) من القانون التأسيسي تقرّ أيضاً بحق أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي في «طلب تدخل الاتحاد من أجل استعادة السلام والأمن». والطابع المفتوح لهذه المادة يعني أنه يجوز لدولة عضو أن تطلب تدخل الاتحاد الإفريقي في إقليمها أو في إقليم دولة عضو أخرى، وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك من خلال المساءلة الجنائية. وتشير هذه الأحكام، عند قراءتها مجتمعة، إلى إقرار الدول الإفريقية بأن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن في القارة بأسرها؛ ومن ثم، فإن لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، سواء بصورة جماعية في إطار الاتحاد أو بصورة فردية، مصلحة في منع هذه الانتهاكات أو التصدي لها. وعلاوة على ذلك، تبرز المادتان 3(أ) و3(هـ) من القانون التأسيسي التضامن والتعاون الدولي باعتبارهما من المبادئ الأساسية الموجهة للاتحاد الإفريقي. وينعكس ذلك أيضاً في المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تدعو الدول الأطراف إلى العمل معاً من أجل صون السلم والأمن. وتنفيذ نقابة المحامين الإفريقيين بأن هذه الأحكام القانونية، عند

⁸⁹ تقرير لجنة الشخصيات القانونية الإفريقية البارزة بشأن قضية حسين حبري (2006)، الفقرات 16-21 و28-29 و33. وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب تركز الالتزام بملاحقة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة التعذيب قضائياً أو تسليمه لغرض ملاحقته قضائياً.

⁹⁰ انظر أيضاً مبادئ بريتوريا بشأن وضع حد للفظائع الجماعية عملاً بالمادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، 2012.

قراءتها مجتمعة، تشكل الأساس الذي تقوم عليه الولاية القضائية العالمية ضمن الإطار القانوني القاري، بما يعكس السياق القانوني والسياسي والتاريخي للقارة.

79. وتتعرّز هذه الأحكام القانونية بإطار السياسات للاتحاد الإفريقي، فضلاً عن الصكوك غير الملزمة. ففي عام 2012، اعتمد الاتحاد الإفريقي القانون الوطني النموذجي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، الذي يوفر، انساقاً مع أهداف الاتحاد الإفريقي ومبادئه المنصوص عليها في المواد 3(أ) و3(هـ) و4(ح) من القانون التأسيسي، إطاراً قانونياً منسقاً تسترشد به الدول الأعضاء في إدماج الولاية القضائية العالمية في قوانينها الوطنية وتطبيقها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، أشار الاتحاد الإفريقي إلى الميثاق الإفريقي، وأعاد تأكيد إقراره بأن «بعض الجرائم تثير بالغ قلق الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي ككل، بحيث يجب ألا تمر دون عقاب»، وشدد على أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لضمان الملاحقة القضائية الفعالة.⁹¹ ويولي القانون النموذجي الأولوية لمبدأ التكامل، إذ يؤكد أن الدولة التي وقعت فيها الجرائم الدولية المدعى ارتكابها (والتي تشمل، بحكم تعريفها، الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب) تحتفظ بالحق والمسؤولية الأساسيين في التحقيق والملاحقة القضائية، رهناً بمدى استعدادها وقدرتها على القيام بذلك. غير أنه يقر أيضاً بانعقاد الولاية القضائية لمحاكم الدول الأخرى على هذه الجرائم إذا كان الشخص المدعى ارتكابه لها موجوداً في إقليمها. وبالمثل، تؤكد سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية لعام 2019 على التحقيق والملاحقة القضائية باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من ركيزة العدالة والمساءلة في إطار العدالة الانتقالية، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل يتضمن، حسب الاقتضاء، استجابات وطنية ومختلطة ودولية (دون إقليمية وإقليمية وعالمية)، بما يكفل الملاحقة القضائية عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب.⁹²

80. ومما تقدم، يتضح أنه عند تحليل التزامات الدول الإفريقية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق أو جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، ولا سيما الجوانب التي تتجاوز الحدود الإقليمية لهذه الالتزامات، فإن الولاية القضائية العالمية

⁹¹ القانون الوطني النموذجي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، 2012، الديباجة. انظر أيضاً المقرر بشأن القانون الوطني النموذجي للاتحاد الإفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، الوثيقة EX.CL/731(XXI)c.

⁹² سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية (فبراير 2019)، الفقرات 77-82.

يجب بالضرورة أن تشكل جزءاً أساسياً من هذا التحليل. وبعبارة أخرى، فإن السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا ليس حكراً على تلك الدول... التي وقعت الانتهاكات في إقليمها، أو التي ارتكبت الانتهاكات من جانب مواطنيها أو ضدهم، بل هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول الإفريقية تجاه جميع الشعوب الإفريقية. 81. وتفيد نقابة المحامين الإفريقيين بأن الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي يقع عليها التزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب قضائياً، بصرف النظر عن وجود أي صلة مباشرة بإقليمها أو بمواطنيها. وعلى وجه التحديد، تفيد النقابة بما يلي:

أ) تفرض المادة 1 من الميثاق الإفريقي التزاماً على الدول الإفريقية بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

ب) لا تقتصر التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة (أ) أعلاه على إقليم تلك الدولة.

ج) يفرض الميثاق الإفريقي على الدول الإفريقية التزاماً بالتعاون والتضامن؛ أي أن تتعاون فيما بينها لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وحمايتها. ويترتب على ذلك أن الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي ملزمة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب قضائياً، بصرف النظر عن وجود أي صلة مباشرة بإقليمها أو بمواطنيها، شريطة أن تكون تلك الانتهاكات قد ارتكبت في أفريقيا، بالنظر إلى أن عضوية هذه المعاهدة تقتصر على الدول الإفريقية. وبعبارة أخرى، ثمة أساس كافٍ مستمد من الميثاق الإفريقي، ومن الاجتهاد القضائي والممارسة في إطار النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، للقول إن الميثاق الإفريقي يفرض على الدول الإفريقية التزاماً بممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم عملاً بمبادئ الشخصية الإيجابية، والشخصية السلبية، والولاية القضائية العالمية، وذلك لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا قضائياً.

د. الالتزامات الجماعية ذات الصلة الواقعة على عاتق الدول الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي

82. وتفيد نقابة المحامين لعموم أفريقيا بأنه، فضلاً عن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الإفريقية بصفتها دولاً منفردة، فإن لهذه الدول أيضاً، بصفتها جماعة في إطار الاتحاد الإفريقي، التزامات ذات صلة ناشئة عن الميثاق الإفريقي. ويقوم هذا الدفع أساساً على أن الاتحاد الإفريقي هيئة جماعية للدول الإفريقية، تعهدت هذه الدول من خلالها بالالتزامات جماعية، وتتخذ من خلالها إجراءات جماعية

83. وعملاً بالمادة 3(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي،⁹³ تشمل أهداف الاتحاد الإفريقي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالمادة 4(م) و(س) من القانون التأسيسي، تشمل المبادئ التي تحكم عمل الاتحاد الإفريقي احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ورفض الإفلات من العقاب.

84. وبناءً على ذلك، فقد التزمت الدول الإفريقية، مجتمعةً تحت مظلة الاتحاد الإفريقي، بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والشعوب على النحو المكرس في الميثاق الإفريقي وفي غيره من صكوك حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على الأحكام المذكورة أعلاه، ذهب بعض المعلقين، في توصيف وجيه، إلى أنه: إضافة إلى الالتزامات الفردية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بضمان حقوق الإنسان داخل نطاق ولاياتها القضائية، فقد أخذ الاتحاد الإفريقي نفسه على عاتقه التزاماً مؤسسياً بضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في أفريقيا بوجه عام.⁹⁴ ومن ثم، يوفر الميثاق الإفريقي مرجعية توجيهية ذات حجية للاتحاد الإفريقي، بوصفه التمثيل الجماعي لجميع الدول الإفريقية، بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب.

⁹³ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، 11 يوليو 2000، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2158، ص. 3.
⁹⁴ أديمولا أباس وماشود أ. بادرين، «نحو أمن جماعي فعال وحماية فعالة لحقوق الإنسان في أفريقيا: تقييم للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي»، *المجلة الهولندية للقانون الدولي*، المجلد XLIX، ص. 1 و 29 (2002). انظر أيضاً أويسو أويسو، «قانون دولي كوزمبوليتاني: حجية الالتزامات الإقليمية الحكومية الدولية بإنشاء آليات للمساءلة الجنائية الدولية» (أطروحة دكتوراه، جامعة لوكسمبورغ، 2022)، الفصل 6

85. وتكتسي المادتان 4(ح)⁹⁵ و4(ي)⁹⁶ من القانون التأسيسي أهمية خاصة بالنسبة إلى هذا

الطلب، إذ تكرسان حقاً أو سلطة إجرائية للدول الإفريقية في التدخل الجماعي من خلال الاتحاد الإفريقي، بغية تعزيز الالتزامات الموضوعية المبينة أعلاه وإعمالها.

86. تنص المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بناءً

على مقرر صادر عن المؤتمر في ظل ظروف خطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية»، في حين تنص المادة 4 (ي) على «حق الدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد من أجل استعادة السلم والأمن داخل إقليمها أو داخل إقليم دولة عضو أخرى».⁹⁷

87. يكرر مقدم الطلب ما سبق أن دفع به من أن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد

الإنسانية، المشار إليها بوصفها «ظروفاً خطيرة» في المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي، تشكل انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق أو خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب. وبالمثل، فإن الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تهدد، بطبيعتها، السلم والأمن على الصعيدين الوطني والقاري، ومن ثم يتوخى أن تشكل موضوعاً لطلبات التدخل بموجب المادة 4 (ي) من القانون التأسيسي.⁹⁸

88. تؤكد ممارسة الاتحاد الإفريقي بالفعل أن الاتحاد يعتبر أن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة

أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تندرج ضمن اختصاصه. فعلى سبيل المثال،

⁹⁵ انظر أيضاً المادة 4(س) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.
⁹⁶ يرد حكم مماثل أيضاً في المادة 8(2) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، 2009، وفي المادة 4(ك) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.
⁹⁷ انظر أويسو أويسو، «قانون دولي كوزموبوليتاني: حجية الالتزامات الإقليمية الحكومية الدولية بإنشاء آليات للمساءلة الجنائية الدولية» (أطروحة دكتوراه، جامعة لوكسمبورغ، 2022)، صص. 166-172؛ ديري تلامي وجون دوغارد، «حق الاتحاد الإفريقي في التدخل والحق في الحياة: تعارض أم توافق؟»، في فرانس فيلجون وآخرين (محررون)، *حياة انقطعت: مقالات تكريماً لحياة وإرث كريستوف هاينز* (مطبعة جامعة بريتوريا للقانون، 2022)، صص. 258-265؛ بوسينغي كابومبا، «القانون غير الملزم والمشروعية في الاتحاد الإفريقي: حالة مبادئ بريتوريا بشأن وضع حد للفظائع الجماعية عملاً بالمادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي»، في أولولادي شيلون (محرر)، *القانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا والصكوك الإقليمية الأخرى: القانون غير الملزم وحقوق الإنسان في أفريقيا* (مطبعة جامعة بريتوريا للقانون، 2018)، صص. 179-187؛ إيكيمي أوموروغبي، «الاتحاد الإفريقي ومسؤولية الحماية والأزمة الليبية»، *المجلة الهولندية للقانون الدولي*، المجلد 59، صص. 141، 149-152 (2012)؛ نتومبوزوكو ديان-مهانغو، «تأملات بشأن حق الاتحاد الإفريقي في التدخل» (2012)، المجلد 38، *مجلة بروكلين للقانون الدولي*، صص. 1، 11-17؛ عبد القوي أ. يوسف، «حق التدخل القسري في بعض النزاعات»، في عبد القوي أ. يوسف وفتح أوغورغوز (محرران)، *الاتحاد الإفريقي: الإطار القانوني والمؤسسي – دليل بشأن المنظمة الإفريقية* (دار مارتنوس نيهوف للنشر، 2012)، صص. 339-342؛ دان كوالي، «نهاية التدخل الإنساني: تقييم حق الاتحاد الإفريقي في التدخل» (2009)، المجلد 9، *المجلة الإفريقية لتسوية النزاعات*، صص. 41، 44-50.
⁹⁸ انظر أيضاً دراسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا (2019)، الفقرة 173.

وفي أعقاب التوصية التي قدمتها لجنة الشخصيات القانونية الإفريقية البارزة التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن قضية حسين حبري في عام 2006،⁹⁹ أكد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في عام 2007، مستشهداً بالمواد 3 (ح) و 4 (ح) و 4 (س) من القانون التأسيسي، أن «الجرائم المتهم بها حسين حبري [التعذيب] تندرج ضمن اختصاص الاتحاد الإفريقي»،¹⁰⁰ وكلف السنغال «بمقاضاة حسين حبري وضمان محاكمته، باسم أفريقيا، أمام محكمة سنغالية مختصة، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة».¹⁰¹ وفي عام 2009، أوصى فريق الاتحاد الإفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور بإنشاء محكمة مختلطة (لدارفور) لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة/الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في دارفور، وتوخي أن يقوم الاتحاد الإفريقي بترشيح موظفين من غير السودانين للعمل في المحكمة (في هيئة الادعاء وقلم المحكمة والتحقيق)، وأن يؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في ترشيح وتعيين القضاة غير السودانين في المحكمة.¹⁰²

89. وبالمثل، وإدراكاً لالتزاماتها الجماعية في إطار الاتحاد الإفريقي، على النحو المبين في هذا الطلب، اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، في 27 يونيو 2014، البروتوكول المتعلق بالتعديلات على البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (بروتوكول مالابو)، الذي يهدف، في جملة أمور، إلى إنشاء قسم للقانون الجنائي الدولي بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، تكون له ولاية قضائية على الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب، والارتزاق، والاتجار بالأشخاص والمخدرات والنفائات الخطرة، وهي جميعها تشكل انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق أو خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب. وفي الآونة الأخيرة، وتحديداً في أبريل 2024، عيّن رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، لأول مرة، مبعوثاً خاصاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية، مما يؤكد إقرار الدول الإفريقية بخطورة آفة الفظائع الجماعية والحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المتخصص لمنعها.

⁹⁹ تقرير لجنة الشخصيات القانونية الإفريقية البارزة بشأن قضية حسين حبري (2006)، الفقرات 16-21 و 28-29 و 33

¹⁰⁰ مقرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي (Assembly/AU/Dec.127(VII))، الفقرتان 3 و 5(1).

¹⁰¹ مقرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي (Assembly/AU/Dec.127(VII))، الفقرة 5(2).

¹⁰² تقرير فريق الاتحاد الإفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور، (PSC/AHG/2(CC VII)) (أكتوبر 2009)، الفقرات 246-254 و 322-333.

90. وعليه، يدفع اتحاد المحامين الأفارقة (PALU) بأنه، بالإضافة إلى أن المادتين 4 (ح) و4 (ي) تكرسان حق الدول الإفريقية، من خلال الاتحاد الإفريقي، في التدخل، فإنه ينبغي بالضرورة تفسير هذين الحكمين أيضاً على أنهما يفرضان التزاماً على الدول الإفريقية، من خلال الاتحاد الإفريقي، بالتدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.¹⁰³ وينطبق ذلك بصفة خاصة إذا ما قُرئت المادتان 4 (ح) و4 (ي)، كما ينبغي بالضرورة، بالاقتران مع ما يلي:

أ) التزامات الاتحاد الإفريقي بالتضامن والتعاون بموجب المادة 3 (أ) و(ح) و(هـ) من القانون التأسيسي، التي تقتضي التضامن بين البلدان الإفريقية وشعوب أفريقيا، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب المكرسة في الميثاق الإفريقي، والتعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ و

ب) المادة 23 (1) من الميثاق الإفريقي التي تنص، في جملة أمور، على أن مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة وأعاد تأكيدها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تحكم العلاقات بين الدول.

91. ويتعزز هذا التفسير للمادتين 4 (ح) و4 (ي) أيضاً بحقيقة أن الدول الإفريقية قد التزمت قانوناً، بموجب المادتين 4 (م) و4 (س) من القانون التأسيسي، باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ورفض الإفلات من العقاب في أفريقيا.

هـ. الالتزامات الجماعية ذات الصلة للدول الإفريقية في إطار مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية

92. عملاً بالمادة 3 (ل) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، يتمثل أحد أهداف الاتحاد الإفريقي في «تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد». «ومن ثم، فمن الواضح أن القانون التأسيسي يتوخى أن تكون

¹⁰³ انظر أيضاً أويسو أويسو، «قانون دولي كوزموبوليتاني: حجية الالتزامات الإقليمية الحكومية الدولية بإنشاء آليات للمساءلة الجنائية الدولية» (أطروحة دكتوراه، جامعة لوكسمبورغ، 2022)، صص. 169-170؛ أديمولا أباس، «ملاحقة الجرائم الدولية قضائياً في أفريقيا: المبررات والآفاق والتحديات» (2013)، المجلد 24، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، صص. 933، 938.

المجموعات الاقتصادية الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من الهيكل المؤسسي للاتحاد الإفريقي، وهو ما يعني بالضرورة أنها ملزمة بمبادئ الاتحاد الإفريقي وأهدافه، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المواد 3 (أ) و(هـ) و(ح) و4 (م) و(س) من القانون التأسيسي. وبعبارة أخرى، فإن الدول الإفريقية، بوصف المجموعات الاقتصادية الإقليمية جزءاً من هيكل حوكمة الاتحاد الإفريقي، تتحمل في إطار هذه المجموعات الالتزامات الجماعية ذاتها المتعلقة بالتضامن والتعاون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب التي تتحملها في إطار الاتحاد الإفريقي.

93. وعلاوة على ذلك، تفرض الصكوك القانونية الخاصة بمختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية أيضاً التزامات جماعية معينة على الدول الأعضاء في هذه المجموعات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب المكرسة في الميثاق الإفريقي. ووفقاً لما تنص عليه المادة 4 (ز) من المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام 1993 (معاهدة الإيكواس المنقحة)،¹⁰⁴ ألزمت الدول الأعضاء نفسها جماعياً بالمبدأ الأساسي المتمثل في الاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹⁰⁵. «كما تلزم المادة 56 (2) من معاهدة الإيكواس المنقحة هذه الدول بالتعاون من أجل تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي. وبناءً على ذلك، التزمت الدول الأعضاء في الإيكواس جماعياً بتعزيز جميع حقوق الإنسان والشعوب المكرسة في الميثاق الإفريقي وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك من خلال التعاون.

94. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة 3 (ح) من البروتوكول (A/P.1/12/99 بروتوكول لومي) تخول الدول الأعضاء في الإيكواس، بصورة جماعية وفي إطار الإيكواس، "تشكيل ونشر قوة مدنية وعسكرية لصون السلم أو استعادته داخل المنطقة دون الإقليمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تخول المادة 25 (د) منه التدخل" في حالة وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

¹⁰⁴ معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (اعتمدت في 24 يوليو 1993، ودخلت حيز النفاذ في 23 أغسطس 1995)، (1996)، المجلد 35، International Legal Materials (ILM)، ص. 660 (المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)).

¹⁰⁵ انظر أيضاً المادة 2 من البروتوكول A/P.1/12/99 المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن (بروتوكول لومي).

95. وفي هذا الصدد، يدفع اتحاد المحامين الأفارقة، أولاً، بأن الظروف التي تُرتكب فيها الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تشكل تهديداً للسلام والأمن. وثانياً، فإن الدول الأعضاء في الإيكواس، بعد أن التزمت بالتعاون في حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي وضماتها، عملاً بالمادتين 4 (ز) و56 (2) من معاهدة الإيكواس المنقحة، تكون ملزمة، في إطار الإيكواس وبصورة جماعية، بالتدخل في دولة عضو ارتكبت فيها أو تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق أو خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب. وثالثاً، يمكن أن يتخذ التدخل شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية، بما في ذلك آليات المساءلة الجنائية¹⁰⁶.

96. وبالمثل، تفرض معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا (معاهدة جماعة شرق أفريقيا)¹⁰⁷ التزامات ذات صلة على الدول الشريكة بصورة جماعية في إطار جماعة شرق أفريقيا. وعلى وجه التحديد، تجعل المادة 5 (3) (و) من معاهدة جماعة شرق أفريقيا تعزيز السلم والأمن والاستقرار هدفاً أساسياً للجماعة، في حين تكرر المادة 6 (د)، باعتبارها من المبادئ الأساسية للجماعة، الحكم الرشيد، بما في ذلك التقيد بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والمساءلة والشفافية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن الاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

97. وتتعزز الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه بالالتزام المنصوص عليه في المادة 7 (2) من معاهدة جماعة شرق أفريقيا، الذي يقضي بأن تتقيد الدول الشريكة بمبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك التقيد بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية والحفاظ على معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل لشرق أفريقيا قضت، في مناسبات عديدة، بأن مبادئ سيادة القانون والمساءلة وحقوق الإنسان الواردة في المادة 6 (د)، والالتزام المنصوص عليه في المادة 7 (2)، هي أحكام صريحة ومحددة ولا لبس فيها وقابلة للإنفاذ والنقاضي بشأنها [انظر: جيمس كاتابازي و21 آخرين ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا والنائب العام لجمهورية أوغندا؛¹⁰⁸ النائب العام لجمهورية كينيا ضد الوحدة

¹⁰⁶ الإعلان المشترك الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بشأن الوضع السياسي في جمهورية غامبيا الإسلامية (اعتمد في 21 يناير 2017)؛ انظر أيضاً الفقرة 59 من البيان الختامي للدورة العادية السادسة والستين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (اعتمد في 15 ديسمبر 2024).

¹⁰⁷ اعتمد في 30 نوفمبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 7 يوليو 2000 (بصيغته المعدلة في عامي 2006 و2007).

¹⁰⁸ محكمة عدل شرق أفريقيا، الطلب المرجعي رقم 1 لسنة 2007، الحكم الصادر في 1 نوفمبر 2007، صص. 23-15.

الطبية القانونية المستقلة؛¹⁰⁹ النائب العام لجمهورية رواندا ضد بلاكسيديا روغومبا؛¹¹⁰ الحزب الديمقراطي ضد الأمين العام لجماعة شرق... جماعة شرق أفريقيا وأربعة آخرون؛¹¹¹ والنائب العام لجمهورية أوغندا ضد توم كياهو روندا¹¹².

98. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر المادة 6 (هـ) من معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الإفريقي (معاهدة الكوميسا)¹¹³ الاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الإفريقي، باعتبار ذلك مبدأً أساسياً من مبادئ الكوميسا. ويتعزز هذا الحكم بالمواد 6 (و) و(ز) و(ط)، التي تؤكد أن المساواة وسيادة القانون وصون السلم والأمن تشكل مبادئ أساسية للكوميسا. وبالمثل، وعملاً بالمادة 4 (ج) من المعاهدة الموحدة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (معاهدة سادك)، تشكل «حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون» مبادئ أساسية تسترشد بها الجماعة. وقد أكدت محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (سادك)، التي لم تعد قائمة، في قضية مايك كامبل (PVT) المحدودة و78 آخرين ضد جمهورية زيمبابوي، أن هذه المبادئ صريحة وقابلة للإنفاذ والتقاضى بشأنها،¹¹⁴ واستندت، في سياق ذلك، على نطاق واسع إلى التزامات الدول بموجب الميثاق الإفريقي.

99. كما تنص المادة 3 من المعاهدة المعدلة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المعدلة - على أن الدول الأعضاء في الاتحاد تتعهد، بصورة جماعية، باحترام «الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

¹⁰⁹ محكمة عدل شرق أفريقيا، الاستئناف رقم 1 لسنة 2011، الحكم الصادر في 15 مارس 2012، صص. 9-13، تم الاطلاع عليه في 25 نوفمبر 2025.

¹¹⁰ محكمة عدل شرق أفريقيا، الاستئناف رقم 1 لسنة 2012، الحكم الصادر في 22 يونيو 2012، الفقرات 23-27، تم الاطلاع عليه في 25 نوفمبر 2025.

¹¹¹ محكمة عدل شرق أفريقيا، الاستئناف رقم 1 لسنة 2011، الحكم الصادر في 28 يوليو 2015، الفقرات 49-75، تم الاطلاع عليه في 25 نوفمبر 2025.

¹¹² محكمة عدل شرق أفريقيا، الاستئناف رقم 1 [النص غير واضح في الأصل]، الحكم التمهيدي، 31 يوليو 2015، الفقرات 62-69، تم الاطلاع عليه في 25 نوفمبر 2025.

¹¹³ اعتمدت في 5 نوفمبر 1993، ودخلت حيز النفاذ في 8 ديسمبر 1994 (عُدلت في عام 2009)، (1994)، المجلد 33، *International Legal Materials (ILM)*، ص. 1067.

¹¹⁴ محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (سادك)، القضية 2 SADCT [2008]، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2008، صص. 24-25، تم الاطلاع عليه في 23 نوفمبر 2025.

100. يتضح مما تقدم أن الدول الإفريقية، مجتمعة في إطار مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية، ملزمة بأحكام الميثاق الإفريقي، ليس فقط لأن هذه المجموعات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهيكل المؤسسي للاتحاد الإفريقي، بما يعني أنها تتحمل الالتزام، على النحو المبين في أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المشار إليها أعلاه، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب المكرسة في الميثاق الإفريقي؛ بل إن الصكوك التأسيسية لمختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية تلزم هذه الدول صراحةً، وبصورة جماعية في إطار تلك المجموعات، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب المكرسة في الميثاق الإفريقي. وبناءً على ذلك، يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن الدول الإفريقية، مجتمعة في إطار مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية، ملزمة بضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي وما يترتب عليها من التزامات، عملاً بالمادة 1 منه، ويشمل ذلك الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب قضائياً.

و. موقف اتحاد المحامين الإفريقيين بشأن المسائل المطروحة

101. في ضوء الحجج المقدمة في هذا الطلب، يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن القراءة البناءة والغائية للمادتين 1 و 58 (1)-(2) من الميثاق الإفريقي ولأحكام الصكوك القانونية الواجبة التطبيق المشار إليها ينبغي أن تقضي إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً. ينبغي فهم عبارة الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب على أنها تشير إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب ذات طبيعة جسيمة و/أو تُرتكب بصورة منهجية أو على نطاق واسع، وتشمل بالضرورة الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً. يقع على عاتق الدول الإفريقية، بموجب الميثاق الإفريقي والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة المشار إليها، التزام بإجراء تحقيق جاد وفوري وفعال في الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وبملاحقة المسؤولين عنها قضائياً، بصرف النظر عن الدولة أو الإقليم الذي تُرتكب فيه تلك الانتهاكات، وبصرف النظر عن جنسية الأشخاص المعنيين.

ثالثاً. يشكل إخفاق الدول الإفريقية في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وفي ملاحقة المسؤولين عنها قضائياً، انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

رابعاً. يقع على عاتق الدول الإفريقية، مجتمعة في إطار الاتحاد الإفريقي و/أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية، التزام بموجب الميثاق الإفريقي والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة المشار إليها، بالتدخل في حالة وقوع انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق أو خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، والتحقيق في هذه الانتهاكات وضمان ملاحقة المسؤولين عنها قضائياً.

خامساً. يشكل إخفاق الدول الإفريقية، مجتمعة في إطار الاتحاد الإفريقي و/أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية، في التدخل والتحقيق وضمان الملاحقة القضائية الفعالة بشأن الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، انتهاكاً لالتزاماتها الجماعية بموجب القانون الدولي.

سادساً. يقع على عاتق الدول الإفريقية، مجتمعة في إطار المجموعات الاقتصادية الإقليمية، التزام عام بموجب الميثاق الإفريقي والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة المشار إليها، بالتعاون فيما بينها ومع الاتحاد الإفريقي لضمان إجراء تحقيق جاد وفوري وفعال في الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً.

سابعاً. يشكل إخفاق الدول الإفريقية، مجتمعة في إطار المجموعات الاقتصادية الإقليمية، في التعاون مع الاتحاد الإفريقي وفيما بينها لضمان إجراء تحقيق جاد وفوري وفعال في الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً، انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

102. تستند الاستنتاجات الواردة في الفقرة 101 أعلاه إلى قراءة وتفسير واضحين وغائبين لأحكام المعاهدات المشار إليها أعلاه وللقانون الدولي العرفي، فضلاً عن الاجتهادات القضائية ذات الحجية

والقيمة الإقناعية الصادرة عن المحاكم الدولية، بما في ذلك هذه المحكمة الموقرة وغيرها من المحاكم العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

ثامناً. ملخص الطلب

103. قدم اتحاد المحامين الإفريقيين، وهو منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، طلب رأي استشاري إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة).

104. يقدم اتحاد المحامين الأفارقة هذا الطلب بعد تعاونه مع منظمات المجتمع المدني الإفريقية، بما في ذلك منظمة مراقبة الفظائع في أفريقيا، ومع خبراء أفراد آخرين متخصصين في أطر السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي.

105. يُقدم هذا الطلب عملاً بالمادة 4 (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقروءة بالاقتران مع المادة 82 (1) من اللائحة الداخلية للمحكمة الإفريقية. ويدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص اللازم للنظر في هذا الطلب، الذي يتعلق بالتزامات الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان في سياق الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان.

106. يتمثل الصك القانوني الأساسي الذي يستند إليه هذا الطلب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويلتمس الطلب تفسير المادة 1 من الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالتزامات الدول الإفريقية، فرادى وجماعات. كما يستند اتحاد المحامين الإفريقيين إلى صكوك قارية وإقليمية أخرى، من بينها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ وبروتوكول لومي؛ وبروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها؛ وبروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛ والمعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والمعاهدة المعدلة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛ ومعاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا؛ والمعاهدة الموحدة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي؛ ومعاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا

والجنوب الإفريقي، وذلك باعتبارها أدوات تفسيرية تسترشد بها المحكمة في تحديد التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الأفراد والشعوب، على النحو الذي يكفله الميثاق.

107. يلتمس الطلب توضيح ما إذا كانت الدول الإفريقية، بموجب الميثاق الإفريقي، سواء قُرى منفرداً أو بالاقتران مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وغيره من الصكوك ذات الصلة، تتحمل التزامات قانونية بمنع الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وبضمان المساءلة الجنائية الفعالة للمسؤولين عنها عند وقوعها. كما يلتمس الطلب توضيح ما إذا كان واجب الدول، بموجب المادة 1 من الميثاق، في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، يتضمن بالضرورة التزاماً، سواء تصرفت الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى، بضمان المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب.

108. بالإضافة إلى ذلك، يدعو الطلب المحكمة إلى توضيح مدى التزام الدول الإفريقية بإنشاء وتنفيذ آليات فعالة للتعاون على الصعيدين الإقليمي والقاري، من خلال الاتحاد الإفريقي أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو غيرها من الأطر، من أجل ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. وأخيراً، إذا ثبت، على النحو المدفوع به، وجود التزام من هذا القبيل، فإن الطلب يلتمس توجيهات بشأن الآثار القانونية المترتبة على رفض الدول الإفريقية أو إخفاقها، سواء تصرفت بصورة منفردة أو جماعية، في تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية خطيرة أو ملاحقتهم قضائياً.

109. يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن الدول الإفريقية تتحمل، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزاماً رباعياً يتمثل في احترام الحقوق المكفولة وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك واجب إيجابي باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حماية هذه الحقوق، وما يترتب على ذلك من التزام بإعمال المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد القاري والإقليمي وغيره من الأصعدة، بما في ذلك على الصعيد الوطني.

110. وعلاوة على ذلك، يدفع اتحاد المحامين الإفريقيين بأن الإقرار بوجود التزام من هذا القبيل والوفاء به، على النحو المدفوع به، أمر ضروري لتحقيق الجماعي للأهداف الإنمائية للقارة، بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن والعدالة الانتقالية. وإضافة إلى ذلك، فإن الإفلات من العقاب يتعارض

مع التقدم، كما أن فجوة العدالة القائمة حالياً، الناجمة عن عدم التحديد الواضح للالتزامات الدول في هذا الشأن، تزيد من تفاقم واستمرار ارتكاب الفظائع الجماعية بحق شعوب أفريقيا.

تاسعاً. الخلاصة

111. استناداً إلى ما تقدم، يدفع اتحاد المحامين الأفارقة بأن طلب الفتوى هذا يتيح للمحكمة فرصة

لتحديد التزامات الدول الإفريقية، فرادى وجماعات، في إطار الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية، وتوضيحها وبيان نطاقها بصورة ذات حجية، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق أو خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

112. كما تتيح هذه المسألة للمحكمة فرصة لترسيخ مكانتها بوصفها منتدى قارياً للتداول والنقاش

بشأن قواعد حقوق الإنسان والممارسات المنطبقة على الدول الإفريقية] ... ولصياغة أولويات القارة في مجال حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية عليها والنهوض بها،¹¹⁵ ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

وُقِعَ وَخَرَّرَ في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في هذا اليوم الرابع والعشرين من أبريل 2025.

مُعَدَّ الطلب/الممثل

مرسل إلى:

قلم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مركز موليوس جولوس نيريري للمحافظة على الطبيعة

¹¹⁵ تشيدي أنسلم أودينكالو، «الفتوى دون موافقة؟: تقييم الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» (2023)، المجلد 45، العدد 3، مجلة حقوق الإنسان الفصلية (Human Rights Quarterly)، صص. 365، 402-403.

طريق دودوما، ص. ب. 6274

أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة

البريد الإلكتروني: registry@african-court.org

فهرس المرفقات

1. مذكرة تفاهم بين اتحاد المحامين الإفريقيين والاتحاد الإفريقي (2026)